



جامعة آكلي محنـد أول حاج _ البويرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المبادئ العامة لحماية البيئة

في القانون 10-03

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ :

د/ غنيمي طارق

من إعداد الطلبة:

- بورطالة هند

- منصورى السعيد

أعضاء اللجنة المناقشة

رئيسا

جامعة البويرة

د/ آكلي نعيمة

مشرفا و مقررا

جامعة البويرة

د/ غنيمي طارق

متحنا

جامعة البويرة

أ/ آيت بن عمر صونيا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
اللّٰهُمَّ اكْفُنْ مِنْ شَرِّ هَٰذِهِ
الْمَرْيَمَةِ وَمِنْ شَرِّ
مَا أَعْلَمُ

شكر و تقدير

قال الرسول صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر "

نشكر في هذا الصدد الأستاذ المشرف " غنيمي طارق " لنصائحة الثمينة و توجيهاته القيمة ،

كما نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين بفضلهم و توجيهاتهم طوال المسار الدراسي وصلنا إلى هذه الدرجة العلمية ، فلهم منا كل الشكر و التقدير و الإحترام .

Hind

Al said

إهدا

إلى من كان لي سندًا وعونا عند الشدائـ طوال عمري ،

إلى الروح الطاهرة للرجل الأبرز في حياتي

أبي العزيز رحمـ الله

إلى القلب المعطاء و الصدر الحاني

أمـي الحبيبة

إلى مـن حفـزـني و شـجـعني

زوجـتي العـزيـزة

إلى من شـدـ اللهـ بـهـمـ عـضـديـ فـكـانـوـ خـيرـ معـينـ

إخـوانـيـ وـ أخـوتـيـ

إلى كلـ أـفـرـادـ عـائـلـتـيـ الصـغـيرـةـ وـ الـكـبـيرـةـ

إلى كلـ منـ سـاعـدـنـيـ ولوـ بـحـرـفـ فيـ حـيـاتـيـ الـدـرـاسـيـةـ

الأـسـتـاذـ الدـكـتوـرـ طـارـقـ غـنـيمـيـ وـ زـمـيلـيـ الطـالـبـةـ بـورـطـالـةـ هـنـدـ

إـلـىـ هـؤـلـاءـ جـمـيـعـاـ :ـ أـهـدـيـكـمـ هـذـاـ عـمـلـ .ـ

إهادء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى " قل اعملو فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنين " الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتكم ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك الله جل جلاله ،

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة و نصح الأمة إلى نبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ،

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و الحنان إلى من كان دعائهما سر نجاحي " أمي الحبيبة " ،

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ، داعمي الأول في مسيرتي و سndي وقوتي و ملاذى بعد الله " أبي الغالي " ،

إلى سndي الثابت إلى من بهم أكبر ... إلى من أكتب بوجودهم قوة لا حدود لها إخوتي أيمن و إيمان و أختي مروة ،

إلى حبيبتي و صغيرتي سيليا ،

إلى من كسرنا ضرر رحيلهما رحم الله أروحا لا تعوض و لن تنسى اللهم أغفر لمن عشنا معهم أجمل السنين و اجعل ملاقاتنا بهم في الفردوس الأعلى إلى روح " جدي و جدتي " ،

إلى كل عائلتي بورطالة و جديات و كل من كاتقني في اتمام هذا النجاح إلى رفقاء الدراسة ، على من قاسمني هذه اللحظات و الطالب منصورى سعيد .

Hind.

مقدمة

البيئة هي النظام الشامل الذي يحيط بالكائنات الحية وغير الحية على سطح الأرض، بحيث تعتبر عاملاً أساسياً في دعم وتحفيز الحياة على الكوكب من خلال توفيرها للموارد الطبيعية اللازمة للبقاء مثل المياه النقيّة والهواء النقي والغذاء ، كما تلعب دوراً حاسماً في الحفاظ على التوازن البيولوجي والإيكولوجي بتفاعل مكوناتها المختلفة بشكل متراّبط لدعم الحياة وتطويرها ، وكذا توفير الظروف المناسبة للكائنات الحية للتکاثر والنمو والانتقال الوراثي مما يساهِم في مقاومة النظم البيئية للتغيرات البيئية والکوارث الطبيعية ، كما تؤثر البيئة أيضاً بشكل مباشر على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ، حيث يعتمد الإنسان بشكل كبير على الموارد الطبيعية للبقاء والازدهار ويتأثر بشكل مباشر بنوعية الهواء والماء والغذاء الذي يستهلكه .¹

على الرغم من أهمية البيئة الحيوية والحاصلة لدعم الحياة على كوكب الأرض إلا أنها تتعرض باستمرار للتهديد والضرر نتيجة لأنشطة البشرية غير المستدامة من تلوث الهواء والماء والتربة ، والتغيرات المناخية ، وفقدان التنوع البيولوجي ، والاستنزاف غير المستدام للموارد الطبيعية ، مما يؤدي إلى تأثيرات سلبية على الصحة البشرية والنظم البيولوجية وفقدان التنوع البيولوجي وتدحرج البيئة ، وعليه يتquin بذل الجهد لحماية البيئة والحفاظ عليها².

لضمان استمرارية الحياة على كوكب الأرض ورفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية لابد من حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعنى تحقيق التوازن بين تلبية احتياجات

¹ صونيا بيزات ، "آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة" ، رسالة دكتواره ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، الجزائر ، 2017 ، ص 15

² الحبيب بن خليفة ، الحماية القانونية التي يوفرها مبدأ الوقاية و الحيطة للبيئة و الصحة العامة ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أحمد دراية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، أدرار ، الجزائر ، 2021 ص

الجيل الحالي وضمان قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها أيضاً دون المساس بالقدرة الطبيعية للبيئة على توفير هذه الاحتياجات ، كما تهدف هذه النهج إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في نفس الوقت ، بحيث تشمل استراتيجيات حماية البيئة في هذا السياق تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة وتعزيز استخدام الموارد الطبيعية بطرق مستدامة وتطوير الصناعات الخضراء وتعزيز الطاقة المتجدددة والاستثمار في الابتكار التكنولوجي لحلول بيئية ، بالإضافة إلى تعزيز التنوعية والتثقيف البيئي وتشجيع المشاركة المجتمعية والتعاون الدولي لمواجهة التحديات البيئية على الصعيدين المحلي والعالمي¹.

اتخذت جهود حماية البيئة منذ فترة طويلة مساراً متطروراً نحو تعزيز الوعي البشري بأهميتها وتأثير الأنشطة البشرية عليها ، بحيث شهدت هذه الجهود عدة مؤتمرات بارزة بما في ذلك مؤتمر استكهولم عام 1972² ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني في ريو دي جانيرو عام 1992³ ، الذي أسفر عن إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي⁴ التي كانت ميلاد المبادئ الأساسية لحماية البيئة ، وعليه واكب التشريع الجزائري التطورات الدولية في مجال حماية البيئة ، وذلك من خلال صدور قانون 03-83 الذي اعتمد بعض المبادئ

¹ الحبيب بن خليفة ، الحماية القانونية التي يوفرها مبدأ الوقاية و الحفظ للبيئة و الصحة العامة ، المرجع السابق ، ص 165 ،

² مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة ، استكهولم ، 16 جوان 1972 ، المنشور على الموقع الإلكتروني: تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2024/05/27 ، على الساعة 16:07 .

³ اعلان ريو ، مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المستدامة ، المنعقد في الفترة من 03 إلى 14 جوان ، المنشور على الموقع الإلكتروني <https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992> اطلع عليه بتاريخ : 2024/05/27 على الساعة 16:11 .

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 163-95 المؤرخ في 6 جويلية 1995 ، يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 32 الصادرة في 14 جويلية 1995

التصورية ومع اعتماد اتفاقية ريو دي جانيرو وموافقة الجزائر عليها في عام 1995 ، بدأت الجزائر في إعادة النظر في سياساتها البيئية وتوجيهاتها مع إدراج مبادئ عامة تعكس الحاجة الملحة لتحقيق توازن بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة من خلال التعاون الدولي ، وبناءً على ذلك تم صياغة القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹ الذي يهدف إلى سد الثغرات التي ظهرت في القانون السابق 03-83 ، ويحدد المبادئ القانونية التي تحكم البيئة بشكل متافق مما يمكن الإدارة من وضع سياسات بيئية فعالة وتنفيذها بنجاح.

تكمن أهمية البحث في تزايد الاهتمام بدراسة وتطوير أساليب حماية البيئة نظراً ل تعرضها لعدد كبير من الكوارث وظهور أخطار جديدة تهدد التوازن البيئي وسلامة البيئة التي يعيش فيها الإنسان ، بحيث يعد حماية البيئة مسألة إنسانية عالمية يتأثر الجميع بتلوثها وتدهورها ، لذلك يتعين اعتماد أساليب مرنة تسمح لكل من الإدارة والقضاء بمواجهة هذه التحديات والمخاطر المتزايدة والعمل على إيجاد الحلول الفعالة لها ، وذلك للحفاظ على سلامه البيئة وضمان استدامتها للأجيال الحالية والمستقبلية .

كما تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مضمون المبادئ العامة لحماية البيئة ، و إبراز القيمة القانونية لها وكشف دورها في مجال حماية البيئة ، وتبليان كيفية تطبيق هذه المبادئ لتسهيل مهمة السلطات المختصة .

تعود أسباب اختيارنا لموضوع المبادئ العامة لحماية البيئة في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لارتباطه بالعديد من العوامل أهمها :

¹ القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 43 ، الصادرة في 20 جويلية 2003.

يعتبر الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث والتدور مسألة عالمية يتأثر بها الجميع على مستوى العالم ،

- مساعدة المبادئ العامة في الحفاظ على الصحة العامة والبيئة المحيطة،

- تشهد القوانين والسياسات المتعلقة بحماية البيئة تطورات مستمرة،

- حماية البيئة وسيلة لتحقيق الإيجابيات الاجتماعية والبيئية،

- مجال مبادئ حماية البيئة توفر فرصاً مثيرة للبحث والابتكار سواء من خلال دراسة تأثير العوامل البيئية على الصحة أو تطوير تقنيات وسياسات جديدة لحفظ البيئة.

يستند هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل وتمحیص النصوص القانونية ، وكذلك المنهج الوصفي لإيضاح مختلف المفاهيم .

اعترضنا بعض الصعوبات عند انجازنا لهذا البحث ، متمثلة في ندرة الاجتهادات والقرارات القضائية على كافة درجات القضاء وهذا ما يدل على ندرة القضايا في المجال البيئي خاصه على المستوى الوطني ، وكذا تداخل القواعد القانونية الداخلية الخاصة بالبيئة مع القواعد القانونية الدولية.

رغم تعدد و تشعب الإشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع فإن الإشكالية الرئيسية تثور حول:

- ما فعالية المبادئ العامة في تجسيد الحماية البيئية؟

معالجة هذه الإشكالية تكون وفق خطة تقسم للفصلين ، يعالج الفصل الأول الإطار القانوني لحماية البيئة الذي ينقسم بدوره إلى مباحثين بحيث نقف في المبحث الأول عند النظرة التشريعية للبيئة الذي ننتقل من خلاله إلى مفهوم البيئة و عناصرها المشتملة

بالحماية (المطلب الأول) ، وكذا تمييز البيئة عن النظم المشابهة لها (المطلب الثاني ، أما المبحث الثاني سنرى من خلاله الإجراءات الوقائية (المطلب الأول) و الإدارية للبيئة (المطلب الثاني) ، ويعالج الفصل الثاني المبادئ العامة القانونية لحماية البيئة ودعم التنمية الذي ينقسم بدوره إلى مباحثين بحيث نقف في المبحث الأول عند المبادئ القانونية في مجال المحافظة على الموارد الطبيعية الذي ننتقل من خلاله إلى مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي وعدم تدهور الطبيعة (المطلب الأول) ، وكذا المبادئ القانونية التي تحكم البيئة المستحدثة (المطلب الثاني) ، أما المبحث الثاني سندرس من خلاله المبادئ العامة ذات النظام القضائي في المجال البيئي الذي سنتطرق فيه للمبادئ القانونية التي تحكم البيئة المستحدثة (المطلب الثاني) ، أما المبحث الثاني سندرس من خلاله المبادئ العامة ذات النظام القضائي في المجال البيئي الذي سنتطرق فيه إلى مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار (المطلب الأول) ، وكذا المبادئ التشاركية ذات الأثر المباشر (المطلب الثاني).

الفصل الأول :
الإطار القانوني لحماية البيئة

الفصل الأول

الإطار القانوني لحماية البيئة

أصبحت قضية البيئة و حمايتها من أهم المجالات التي اولى لها العلماء والمفكرين اهتمامهم بها ، وقد تم اعتبار دراسة موضوع البيئة والعوائق والاضرار اللاحقة بها في الوقت الحالي تمثل خطرا على حماية الكائنات الحية وعلى الانسان خاصة نتيجة للآثار التي خلفتها الأنشطة الصناعية والتكنولوجية المتزايدة وما سايرها من استنزاف لا عقلاني للموارد البيئية من جهة والتلوث الذي لحق بها وعلى عناصرها .

ونظرا للأهمية البالغة للبيئة كونها تمثل وتتضمن مباشرة حماية الانسان لأنه يستحال العيش في بيئه غير سليمة ، مما نتج الاهتمام الدولي بها وذلك عن طريق مؤتمرات و اعلانات دولية منذ السبعينات للقرن الماضي ، والتي ادت الى اتخاذ قرارات بصدور العديد من المبادئ العامة لحماية البيئة ، إذ أنها نجد التشريع الجزائري أعطى خصوصية للمشاكل البيئية التي تظهر من خلال تكريسه ضمن القانون رقم 10-03¹ سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى توضيح النظرة التشريعية للبيئة (المبحث الأول) ، وكذا الإجراءات الوقائية والادارية لحماية البيئة (المبحث الثاني)

¹ القانون 10-03 ، المرجع السابق

المبحث الأول

النظرة التشريعية للبيئة

عرف الجانب التشريعي للبيئة تطورا هاما في مختلف دول العالم ، نظرا لاهتمامها بتبني الوسائل و السياسات التنموية والبيئية خاصة المستدامة منها ، اذ لها دور التحكم على بعض الاطمار المهددة للبيئة ، من خلال وضع أو تعديل قوانين لها علاقة مباشرة بالبيئة ، وباعتبار الجزائر لها علاقة بهذا التطور تبين من خلال تجسيد النصوص الدستورية العليا في البلاد وتطبيقا لاتفاقيات الدولية والمؤتمرات العالمية للبيئة عن طريق وضع تعديل ، اتمام ، إنشاء ، أو إلغاء للقوانين والتشريعات .¹

في اطار دراستنا نجد الارتباط بمفهوم البيئة يمثل أساس هذا الموضوع ، وعليه يستلزم الوقوف على مفهوم البيئة والعناصر المشمولة بالحماية (المطلب الأول) بالإضافة إلى تميز البيئة عن النظم المشابهة لها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مفهوم البيئة والعناصر المشمولة بالحماية

يعتبر الانسان كائنا حيا على سطح الارض له علاقة وثيقة بالبيئة ، وهو معني بأثر يسببه عليها سواء بشكل إيجابي أو سلبي ، بحيث يجب أن يدرك بأن حياته وسلامته مرتبطة بسلامة البيئة .²

¹ نبيل قرقر ، تطوير آليات السياسة التشريعية للبيئة في الجزائر و آثارها على تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة الاجتهد القضائي ، العدد 01 ، الجزائر ، مارس 2014 ، ص 37

² منيحة رباب ، الحماية الادارية للبيئة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 20 14 ص 09

تم ادراج عدة مفاهيم للبيئة نظرا لاختلاف آراء الباحثين والعلماء ، فمن أجل الحصول على موضوع ناجح ومعلومات غير مبهمة ، يستلزم معرفة المقصود بالبيئة الطبيعية (الفرع الأول) وأهم عناصرها المشمولة بالحماية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : المقصود بالبيئة الطبيعية

البيئة الطبيعية هي كل الكائنات الغير حية الموجود على كوكب الأرض والمظاهر التي ليس للإنسان علاقة بها كالبحار والتضاريس والصحراء والمناخ ، لكن لهذه البيئة تأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حياة كل من الإنسان ونبات والحيوان .

من أجل اعطاء تعريف دقيق للبيئة لابد من تعريفها من الجانب اللغوي (أولاً) ومن ثم الجانب الإصطلاحي (ثانياً) .

أولاً : تعريف البيئة لغة

وقد جاء في لسان العرب لابن منظور بـ « باء إلى الشيء بييء بيءاً »: بمعنى رجع ، كما يعني (أباء) فلان منزلًا: هيا له وأنزله. (بـ « فلان منزلًا ، وفيه أنزله ، والمنزل له: أده ». (تبؤاتك بيتك) أخذت لك بيئاً يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في العربية إلى فعل (بـ « باء ») الذي أخذ منه الفعل الماضي (باء).¹

كلمة البيئة تعني معنيين قريبين من بعضهما المعنى الأول ، فهو إصلاح المكان وتهيئته للبيت فيه ، فقد قيل: تبؤه أي أصلحه وهياه وجعله ملائماً لمبيته ثم اخذه محلاً له. أما المعنى الثاني : فهو النزول والإقامة ، لأن تقول: تبأ المكان أي حل ونزل فيه وأقام به². وقال الله تعالى : " وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتباوا منها حيث

¹- ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت لبنان ، بدون سنة للنشر ، المجلد الأول ، ص 39.

²- طارق غنيمي ، المرجع السابق، ص 36.

يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين ¹. وكذلك قوله تعالى : " وبأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتحتون الجبال بيوتا ، فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين ² كذلك قوله تعالى " والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ". قوله تعالى : " وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ". ⁴ وكذلك قوله تعالى : " وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوا لقومكما بمصر بيوتا ". ⁵

فمن خلال ما تقدم فإن كلمة البيئة في اللغة العربية تعبّر عن: المكان الذي يتواجد فيه الكائن الحي ، أو المحيط الذي يتواجد به الكائن الحي ، وقد تعبّر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن ، سواء كان إنساناً أو حيواناً ، والكائن ومحيطه يتكملاً ، يؤثر كل منهما على الآخر ، ويتأثر به، ⁶ ويرتبط نجاح الإنسان في بيئته على قدر فهمه وتحكمه واستثماره لمواردها .

ثانياً : تعريف البيئة من الجانب الاصطلاحي

تعرف البيئة على أنها المحيط الطبيعي الجغرافي والمكاني الذي يعيش فيه الكائن الحي بما فيه الإنسان من ماء وهواء ، ومختلف المنشآت التي أقامها الإنسان من أجل اشباع حاجاته المتزايدة ⁷.

¹- الآية رقم: 56 من سورة يوسف.

²- الآية رقم: 74 من سورة الاعراف.

³- الآية رقم: 09 من سورة الحشر.

⁴- الآية رقم: 26 من سورة الحج.

⁵- الآية رقم: 87 من سورة يونس.

5- نادية ليتيم سعيد ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، دار الحامد ، عمان الأردن ، 2016 ، ص 41.

⁷ عارف صلاح مخلف ، الإدارة البيئية "الحماية الإدارية للبيئة" ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009 ، ص 30

بالرجوع إلى المعاجم الانجليزية نجد لها مصطلحات متداخلات (Environment) و (Ecology) ، بحيث لكل منها علاقة بعلوم البيئة وعلم الأحياء التي تدرس النظام البيئي¹ ، توصل العلماء والباحثين إلى هذا التعريف باعتمادهم على الاتجاه الضيق .

1 - التعريف الفقهي

تعددت تعاريف الفقهاء للبيئة منها :

عرفت بأنها "الإطار الطبيعي الذي يستوعب الإنسان والحيوان والنبات ، والعوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات وعناصر تقدمها والمحافظة عليها ، من خلال توازن بينها نحو حياة أفضل وبقاء لها ، والتي تحرص النظم القانونية على الحفاظ عليها".².

عرفت كذلك بأنها "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ، ودواء ، ومأوى ، ويمارس فيه علاقته مع أقرانه من بني البشر"

عرفت كذلك "بأنها تمثل في ظرف معين" مجموع العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية وكذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثيراً مباشراً أو غير مباشر عاجلاً أو بعد حين على الكائنات الحية وعلى النشاطات البشرية ، لذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة الطبيعية والأثار والموارد ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها.³

¹ نبيل قرقور ، المرجع السابق ، ص 29

² طارق غنيمي ، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2022 ، ص 39 .

³ صباح العشاوي ، المسئولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخدونية للنشر والتوزيع ، القبة الجزائر ، 2010 ، ص 13 .

وعليه يمكننا القول أن البيئة هي الوسط الذي يتمركز فيه الإنسان ، تشمل على العناصر الطبيعية ماء ، هواء ، وترية والنبات والحيوان ، وعناصر اصطناعية أوجدها الإنسان لخدمته ، و كل العوامل الطبيعية والاجتماعية المحيطة به والتي يؤثر فيه وتأثر به ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ¹ .

2 - التعريف القانوني

نظرا لاختلاف المفاهيم والتعريفات ووفقاً لوجود مفهومين بطبيعة الحال الضيق والواسع تعذر الوصول إلى تعريف واحد يجمع بين الباحثين ونلاحظ هذا من خلال الاختلاف الواضح في التعريف المقارنة .

المشرع الجزائري ومن خلال القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته الرابعة الفقرة 07 عرفها كما يلي " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والماء والجو وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية " ² .

على أساس التعريف السابقة نجد أن المشرع الجزائري ركز على الموارد الطبيعية وطبيعة التفاعل بين هذه العوامل وهو ما لم يشر إلى المنشآت الوصفية التي استخدمها الإنسان كجزء لا يتجزأ من البيئة

الفرع الثاني : عناصر البيئة

تعتبر مجموعة العناصر التي لا دخل للإنسان في احداثها بل هي سابقة في اقامتها على وجود الإنسان على سطح الأرض أي العناصر الطبيعية (أولا) ، وعناصر أخرى مستبدة من طرف الإنسان وهي الاصطناعية (ثانيا)

¹ طارق غنيمي ، المرجع السابق ، ص 39

² نبيل قرقور ، المرجع السابق ، ص 30

أولاً : العناصر الطبيعية

باعتبار أن البيئة تمثل المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان بما فيها من عناصر الطبيعة يستلزم الوقوف في أهم هذه العناصر المتمثلة في : الهواء - الماء - التربة - التنوع البيولوجي للأحياء

01- الهواء

الهواء هو عنصر حيوي للبيئة والحياة ، لا غنى عنه تماما يشكل الغلاف الجوي الذي يحيط بالأرض ، ويكون من غازات مهمة مثل الأكسجين والنتروجين التي تدعم الكائنات الحية ، وأي تغير في تركيبة الهواء يمكن أن يؤدي إلى تأثيرات سلبية في الحياة بما في ذلك البشر ، من الملوثات التي تؤثر على جودة الهواء بسبب نشاط الإنسان تشمل الجسيمات العالقة الدقيقة والغازات الناتجة المصانع مثل أكسيد الكبريت والكربون ، بالإضافة إلى غازات السيارات ، وتشمل أيضاً الملوثات الطبيعية مثل بخار المحيطات الذي يترك كميات كبيرة من الأملاح في الهواء بعد تبخّر الماء والجسيمات الدقيقة والرمل والغبار الناتجة عن العواصف الرملية والتربوية والمواد التي تتجهها البراكين والنيازك بالإضافة إلى الغبار الطائر الذي يرافق مرور المذنبات وغيرها من الملوثات¹.

02- الماء

الماء هو مصدر الحياة لجميع الكائنات الحية وذكر الله تعالى أنه جعل كل شيئاً حياً من الماء ، وينقسم الماء في الطبيعة على ثلاثة أشكال رئيسية : الشكل السائل في المياه السطحية والجوفية ، والشكل البخاري في الغلاف الجوي والشكل الصلب في بعض مناطق الكرة الأرضية كالقطب الشمالي

¹ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص ص 42 43

يتخلل الماء من مواد أخرى ليشكل مواد عضوية وغير عضوية ويعطي الماء بكافة أنواعه المالح والعدب أكثر من 70 بالمئة من سطح الأرض¹ ، حيث تتشكل المحيطات ، البحار ، البحيرات الجزء الأكبر من مستودع الماء ومع ذلك تكون 75 بالمئة من المياه العذبة متجمدة على شكل جليد في القطب الشمالي والجنوبي ، وفي بعض المناطق الباردة الأخرى ، أما الجزء الباقي من المياه العذبة يقدر بحوالي 01 بالمئة من المستودع المائي فيتواجد في الأنهر والبحيرات والمياه الجوفية و 10 بالمئة من هذا الماء العذب يتوزع بين الأنهر والبحيرات وفي الأحواض المائية تحت سطح الأرض بنسبة 60 بالمئة ، وكثافات الأمطار والبخار في الجو يشكل 30 بالمئة² .

أولت التشريعات اهتماماً وتركيزها على عنصر الماء باعتبار أن موارده أصبحت قليلة نظراً ل تعرضها لمختلف أنواع الفساد والتلوث ، بحيث خصص لها المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون 10-03 بمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية ، مبيناً آليات وخطط مختلفة لحماية المياه العذبة وأخرى لحماية البحر بهدف المحافظة على هذا العنصر الحيوي.

03 - التربة

هي الطبقة العلوية أو الغطاء الرقيق الذي يكسو سطح الأرض تتكون من مزيج معقد من المركبات المعدنية والمواد العضوية ، باعتبارها مورد طبيعي متجدد مثل الماء والهواء ، هذا يجعل منها عنصراً بغاية الأهمية نظراً للتأثيرات الطبيعية والأضرار الناجمة عن ما سببه الإنسان من تلوث ، ولكون التربة عنصراً حيوياً هاماً ظهر

¹ صفية علاوي ، ظاهرة التلوث البيئي في الجزائر وآليات الحد منها - دراسة حالة قطاع المحروقات بشركة سونطراك حاسي رمل - أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم ، تخصص علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم البشر ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، ص 10

² طارق غنيمي ، مرجع سابق ، ص 56

التركيز عليها من خلال الاهتمام الواضح من المشرع عن طريق اصدار قوانين خاصة فقط لحماية هذا العنصر ، بحيث خصص المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة فصلا كاملا لمقتضيات حماية الأرض ومن باطن الأرض بهدف الحماية التامة لهذه الثروة الطبيعية ، ضمانا لدوم حياة الكائنات الحية¹.

04- التنوع البيولوجي للأحياء

هو عنصر يجمع بين النباتات والحيوانات التي تستمد عيشها من الموارد الطبيعية المتتجدة ، بحيث يمثل عنصرا هاما من العناصر المكونة للبيئة ، ظهرت أهميتها من خلال التركيز الواسع من طرف المشرع ب بحيث صدرت عدة نصوص قانونية مفادها حماية البيئة من أجل الاستمرار².

جاء في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 1998 " التنوع البيولوجي يعني تباين الكائنات الحية العضوية المستمدة من كافة المصادر بما فيها النظم الايكولوجية الأرضية و البحرية و الأحياء المائية و الركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها ، و بذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع و بين الأنواع و النظم الايكولوجية " ³.

اضافة إلى المشرع الجزائري الذي عرفه بموجب المادة 04 من القانون 10-03 المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأن التنوع البيولوجي هو " قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية و

¹ عارف صالح مخلف ، مرجع سابق ، ص 44

² - عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 45

³ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 163-95 ، المرجع السابق

البحرية و غيرها من الأنظمة البيئية البحرية و المركبات الايكولوجية التي تتألف منها، وكذا تنوع النظم البيئية¹.

أولى هذا القانون عناية وحماية خاصة كونها قضية بيئية لها قيمة حيوية لا غنى عنها لتجسيد التنمية المستدامة في كل أبعادها على المستوى الوطني .

ثانياً : عناصر اصطناعية

ان المباني والمنشآت التي يقوم الانسان ببنائها تلعب دورا هاما في تلبية احتياجاته المتزايدة فعلى سبيل المثال البيت يعتبر ملذا بتوفير الحماية و الامان للعائلة من تقلبات الطقس و يمنحهم الراحة والسكنية وهو المكان الذي فيه الانسان الاطمئنان والاستراحة².

حيث أن البنية العمرانية تلعب دورا كبيرا في التأثير على سلوك الانسان و نمط تفكيره فالفرق بين العيش في المدينة مع حياتها الضخمة و المزدحمة و العيش في القرى و الأرياف الهدئة المسالمة يمكن أن يؤثر بشكل كبير على الشخصية و الحالة النفسية للإفراد لذلك تصميم التخطيط العمراني للمدن يلعب دورا هاما في تحسين جودة الحياة و ضمان توازن البيئة الحضارية³.

المطلب الثاني

تمييز البيئة عن النظم المشابهة لها

البيئة لها مفهوم فيزيائي أوسع يبدأ من أضيق مكان يأوي الانسان ويحيط به من اتجاهات مختلفة ، بدءا من الرحم الذي يحتويها إلى البيت الذي يؤويها ، ليصل إلى حد الكون كله يجمع عناصره ومكوناته مؤثرا فيه و متأثرا به.

¹ المادة 04 من القانون رقم 10-03 ، المرجع السابق

² طارق غنيمي ، مرجع سابق ، ص 62

³ عارف صالح مخلف ، مرجع سابق ، ص 45

نظراً للمفاهيم و التعاريفات والدراسات السابقة إلى أن هناك مصطلحات أخرى مشابهة تستعمل في مجال الدراسات البيئية سنتطرق إليها من خلال الفرع الأول (البيئة و النظم المشابهة لها ، وكذا علاقة البيئة بالتنمية المستدامة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : البيئة و النظم المشابهة لها

عرفت الدراسات البيئية توسيعاً في شتى جوانبها و أصبح ادراج العديد من المصطلحات و الانظمة المشابهة للبيئة يشكل اختلافاً في تحديد المفاهيم وعليه سنتطرق إلى النظام البيئي (أولاً) ، المناخ (ثانياً) ، و التلوث البيئي (ثالثاً)

أولاً : النظام البيئي

اعتبر الباحثون مصطلح البيئة بأنه مجموعة متكاملة من العلاقات والتفاعلات بين الكائنات الحية والعوامل البيئية وهو يؤثر على توازن الطبيعة واستمرارها ، بالنسبة للنظام البيئي فهو يسير إلى أي مساحة من الطبيعة تحتوي على مجموعة من الكائنات الحية والمواد الحية التي تتفاعل مع بعضها وتتأثر بالظروف البيئية ، ومن أمثلة الأنظمة البيئية الغابات ، الأنهر والبحار ، وهذا التعريف يأخذ في الاعتبار الكائنات الحية وغير حية التي تتشكل منها البيئة وكيفية تفاعಲها مع بعضها البعض ومع الوسط البيئي المحيط بها¹.

كما يتميز النظام البيئي بعدة خصائص تميزه عن الأنظمة الأخرى أهمها : تنوع الحياة بحيث يتسم النظام البيئي بتنوع الكائنات الحية الموجودة فيه من حيث الأنواع والأشكال والأحجام وهذا التنوع يساهم في تعزيز استقرار النظام البيئي وتحقيق التوازن فيه .

¹ - نصر الله سناء ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2013 ، ص 30

- الفاعلات البيئية : بحيث تعتمد العلاقات بين الكائنات الحية و العوامل البيئية في النظام البيئي على تفاعلات نعقة و متداخلة ، تؤثر على توازن النظام و تأثيره على المكونات المتداخلة .

- كذلك التكيف إذ تتمتع الكائنات الحية في النظام البيئي بالقدرة على التكيف مع التغيرات البيئية ، وهذا ما يساعدها على البقاء و الدوام في البيئة .

- التداخل: نجد أن النظام البيئي يتداخل مع أنظمة بيئية أخرى ومع البشر مما يجعله يتأثر بالتغيرات في هذه الأنظمة و يؤثر فيها بدوره .

- الديناميكية: بحيث يتميز النظام البيئي بطبيعته الديناميكية حيث يخضع للتغيرات دائمة نتيجة لعوامل داخلية و خارجية مما يكون سببا في تغييره و تطوره مع مرور الوقت .

كآخر خاصية للنظام البيئي هي الاستدامة من خلال الحفاظ على توازن العناصر الحيوية و الحفاظ على تنوع الحياة فيه لضمان استمراريه و استدامته¹ .

ثانيا : التلوث البيئي

إن التلوث البيئي يؤثر على البيئة بشكل سلبي من خلال تغيير مكوناتها الحية و الغير الحية مما يؤدي إلى خلل في التوازن البيئي ، و تخليل قدراتها على توفير حياة صحية للإنسان من النواحي البيئية و التقنية و الاجتماعية و الأخلاقية .

إذ التقرير الذي أصدره المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة يعرف التلوث التغير الناتج عن تأثير الأنشطة البشرية على البيئة مما يؤدي إلى

¹ نجم العزاوي ، عبد الله حكمت النقار ، استراتيجيات و متطلبات و تطبيقات ادارة البيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الطبعة الغربية الثانية ، عمان ، 2015 ، ص 56

تضريب بعض الإستخدامات أو الأنشطة التي كانت ممكنة في الحالة الطبيعية لتلك البيئة¹.

والتلوث ليس نتيجة للنقد التقني وزيادة الصناعات ، بل يعود إلى استغلال غير علمي للموارد البيئية دون النظر في تحقيق التوازن بين متطلبات النمو والتطور وحماية البيئة ومواردها ومما سبق يتبيّن أن التلوث البيئي هو التغيير في الخواص الطبيعية المحيطة بالإنسان ، والذي قد يسبب أضرار لحياة الإنسان ، وهو الخطر الذي يهدّد الحياة على هذا الكوكب جراء انتشار الغازات والنفايات الصناعية والإشعارات ، والاعتداء على الطبيعة البرية والبحرية مما يؤثر بشكل مباشر على البيئة التي توفر سبل الحياة النظيفة والنقيمة ، وفي نفس الوقت هو اختلال للتوازن البيئي نتيجة استفاد الكثير من عناصر البيئة المحيطة ومواردها وطاقتها بسبب تدخل يد الإنسان².

ثالثاً : المناخ

عرف العالم مجموعة من التغيرات المناخية وارتفاع درجات الحرارة ، كان له الالثر في قلة المياه والوارد الطبيعية من تلوث للهواء وجفاف للتربة أدى كذلك إلى نتائج سلبية على صحة الإنسان ، استلزم وجود آليات تحد من هذه التغيرات ، حيث تم إدراج التنمية المستدامة كحل شامل الذي كان يهدف إلى توفير حاجيات الجيل الحاضر دون المساس بثروة الأجيال المستقبلية ذلك عن طريق اتخاذ الأبعاد الثلاثة كإستراتيجية لنجاح التنمية من جوانبها الاقتصادية والنفسية والاجتماعية³.

¹ عبد المنعم بن أحمد ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكّون ، 2008 ، ص

²- حمدي عطيه مصطفى عامر ، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية مصر ، 2015 ، ص28.

³ عبد الحكيم ميهوبي ، التغيرات المناخية الآسياط المخاطر ومستقبل البيئة العالمي ، دار الخلدونية الجزائر ، 2011 ، ص 23

ظهرت جهود التنمية المستدامة من خلال الإلحاد الصارم على عدم المساس بحقوق الأجيال القادمة وتوفير حياة معيشية ملائمة للأفراد ، بالإضافة إلى الأعمال التي قدمتها الأمم المتحدة مع الهيئات وحكومات المجتمع المدني لتحقيق جهود التنمية المستدامة لتصدي المشاكل المناخية المؤثرة على جميع جوانب الحياة البشرية ، وتعمل التنمية المستدامة على رفع من مستويات العيش بالنسبة للفرد ، والاهتمام بالعلاقة المتبادلة ما بين الإنسان ومحيطه الطبيعي¹.

الفرع الثاني : علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

التنمية المستدامة مفهوم ظهر نتيجة الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية ، فهي تعتبر خطط تنمية للنهوض بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية القابلة للاستمرار ضمن حماية البيئة مع ضمان حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية حيث يعتبر الحفاظ على البيئة ومواردها من الأولويات في جميع الأنشطة الاقتصادية والتمويلية واصلاح الأضرار التي تلحق بها عن طريق فرض الضرائب والتعويض عن الأضرار وغيرها من الإجراءات².

بالإضافة إلى الاهتمام بالعلاقة الموجودة بين الإنسان والوسط الطبيعي فلا يعتمد فقط على الكم بل له تركيز إضافي بالنوع مناصب شغل ، تقديم الرعاية الصحية والتعليم أي الاهتمام بالجانب المعيشي في القانون الجزائري بأنها: توفيق بين تنمية اقتصادية واجتماعية قابلة للاستمرار وحماية البيئة ، أي ادراج البعد البيئي في اطار التنمية تابي حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية³.

¹ ديب كمال ، أساسيات التنمية المستدامة ، دار الخلدونية الجزائر ، 2015 ، ص 22.

² محمد غريب ، التعامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة و ضغوط العولمة ، الطبعه 01 ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 11

³ القانون رقم 10-03 ، المرجع السابق

وتكمّن العلاقة بينهما في حين أن البيئة هي المورد الطبيعي الذي يعتمد عليه الإنسان و التنمية هي الطريقة التي تسعى بها المجتمعات لتحقيق الرفاهية و بالتالي فإن الأهداف التنموية و البيئية تتعامل مع بعضها البعض وتساهم في تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة ففيها تحافظ على البيئة وتحميها ضمن استدامة الموارد الطبيعية و تحافظ على جودة الحياة للأجيال الحالية و المستقبلية ، وبالتالي يجب أن تكون السياسيات التنموية مستدامة و نأخذ في اعتبارها حماية البيئة و الحفاظ على ضمان الاستدامة البيئية و الاقتصادية للمجتمعات¹.

أولاً : مبادئ التنمية المستدامة

البيئة المستدامة تقوم على مجموعة من المبادئ و تكون الركائز التي تستند عليها للوصول إلى تحقيق تنمية ورفة الأجيال الحاضرة دون اللحاق بقدرة الأجيال القادمة توفيرًا لاحتياطهم و تمثل أهم هذه المبادئ في :

- مبدأ الحذر و الحيطة : وذلك بانعدام المعرفة العلمية حيث يكون سببا في تأخير اتخاذ الإجراءات الضرورية للحماية من خطر يهدد البيئة².

- مبدأ التلازم : الذي يأخذ في الحسبان عند تحديد و تقييم آثار كل خطر تداخل و استعمال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة .

- العمل الوقائي و التصحيحي بالأولوية عند المصدر : بمعنى توفير الإجراءات المتعلقة بحماية الآثار و تصحيح الآثار بالأولوية عند المصدر الذي نص عليه القانون رقم 10-03 في المادة الثالثة منه³.

¹ هدى عمارة ، البيئة و التنمية المستدامة ، مجلة البحث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 02 ، ص 12

² المادة 03 من القانون 10-03 ، المرجع السابق

³ عابدة مصطفاوي ، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مریاح ، ورقلة ، المجلد 10 العدد 18 ، 2018 ، ص 365

- مبدأ ادماج التقنيات الجديدة : يلتزم وجود هيئة الحماية بموجبه على مسيرة التطورات التقنية في هذا الاختصاص¹.

ثانياً : أهداف التنمية ودورها في حماية البيئة

تهدف التنمية المستدامة من خلال محتواها إلى الوصول إلى مجموعة من الأهداف التي تقوم عليها التنمية نذكر منها :

01 - تحقيق الإستغلال الرشيد للموارد الطبيعية

وهذا يكون من خلال حماية حق الأجيال المستقبلية في العناصر المهمة دون تجاهل الأجيال الحالية ، فمثلاً انعدام مخزون التربة من أحد الموارد الأرضية كالبازول ، وهذا يكون سبباً في حرمان الأجيال القادمة من حقهم في هذه الموارد ، فيلزم البحث عن استراتيجية تحمي حق الأفراد و بطريقة عادلة².

02 - تحقيق الجودة للسكان

تسعى التنمية المستدامة من خلال استراتيجيات التخطيط وتنفيذ العمليات التنموية توفير جودة عالية لحياة السكان في الوسط من الجانب الاجتماعي و الاقتصادي أو النفسي عن طريق الاهتمام بالعناصر النوعية للنمو ، و بشكل عادل و متساوي بالإضافة على أنها أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها التنمية المستدامة إذ يصرح الزاماً بحق الأجيال وجودة حياتهم بتصنيفها أهم القضايا الرئيسية³.

¹ محمد ابن عمارة ، استراتيجيات حماية البيئة ، محاضرات الندوة الفكرية السابعة ، مطبعة مزوار للنشر والتوزيع بالوادي ، 2008 ، ص 48

² عابدة مصطفاوي ، مرجع سابق ، ص 367

³ عثمان محمد غنيم ، ماجد أحمد أبو زنط ، الرجع السابق ، ص 28

03 - توفير التكنولوجيا الحديثة لمصلحة أهداف المجتمع

يكون ذلك من خلال اقناع الأفراد بأهمية التكنولوجيا في عملية التنمية و طريقة استخدام الموجود منها و العمل في تحسين جودة حياة المجتمع دون الإلحاد بأي مشاكل بيئية مؤثرة سلبا ، أو آثار يمكن السيطرة عليها و ذلك بتوفير أساليب مناسبة لها ، إذ التكنولوجيا هي آلية لوقاية البيئة من جهة ووسيلة للربح الاقتصادي من جهة أخرى ، وتركز التنمية المستدامة على أهمية تعريض التكنولوجيا على العمل التقني و

توظيفه الجيد في الوسط الطبيعي أو غير طبيعي¹

المبحث الثاني

الإجراءات الوقائية و القانونية لحماية البيئة

تعتبر الآليات القانونية لحماية البيئة هدف رئيسي تسعى السياسة البيئية لتحقيقها من أجل تفادي وقوع الكوارث البيئية وبذلك لجأت إلى عدة اجراءات سواء وقائية و هي الأدوات التي تمنع السلوك المخالف لإرادة المشرع ، والتي تضر بالبيئة في أحد عناصرها ، فهي بمثابة الرقابة السابقة المخولة للسلطات الإدارية بغرض منع الاعتداء عليها ، حيث تعد الوقاية أفضل الآليات لمعالجة مشاكل البيئة والتصدي لها من خلال هذه الآليات ، بالإضافة إلى الاجراءات القانونية وهي تلك الجزاءات التي توقعها السلطة الإدارية على الأشخاص ، سواء كانت طبيعية أو معنوية بأفعال تهدد البيئة.

وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث الثاني الضمانات الوقائية لحماية البيئة (المطلب الأول) ، وكذلك الضمانات القانونية لحماية البيئة (المطلب الثاني) .

¹ هدى عمارة ، مرجع سابق ، ص 513

المطلب الأول

الضمانات الوقائية لحماية البيئة

تتضمن الإجراءات الوقائية لحماية البيئة مجموعة من السياسات والتدابير التي تهدف إلى منع السلوكيات التي قد تؤدي إلى تدهور البيئة في أحد جوانبها ، بحيث تشمل هذه الإجراءات القوانين والتشريعات التي تنظم استخدام الموارد الطبيعية وتحدد المعايير البيئية ، بالإضافة إلى آليات الرقابة والمراقبة التي تسمح للسلطات الإدارية بمنع السلوكيات المخالفة والتدخل في الأنشطة التي تضر بالبيئة¹.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الأنظمة التي تساعد في وقاية البيئة و الحفاظ عليها بحيث سنتناول نظام الترخيص والإلزام (الفرع الأول) و بعدها نظام الحظر والتقارير (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : نظام الترخيص و الإلزام

تعتمد القوانين على مجموعة متنوعة من الأدوات الفنية لمواجهة المخاطر التي تهدد البيئة وللحفاظ عليه بحيث يشمل ذلك استخدام نظامي الترخيص (أولاً) والإلزام (ثانياً).

أولاً : نظام الترخيص

تصنف نظم التراخيص واحدة من أكثر الوسائل استخداماً في نطاق الضبط الإداري البيئي ، حيث تعتبرها الإدارة وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة نشاط وتأثير هذه الأنشطة ، سواء كانت صناعية أو عمرانية ، وهذه الأنشطة غالباً ما تؤدي إلى تأثير سلبي على البيئة ، مثل استنزاف الموارد الطبيعية وتقليل التنوع البيولوجي .

¹ الحبيب بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 174

01 - تعريف نظام الترخيص

الترخيص هي الإذن الصادر من السلطة المختصة لممارسة نشاط معين بعد استيفاء شروط محددة ، بحيث يتم إصدار هذه التراخيص بناءً على القوانين واللوائح المعمول بها ، وذلك نظراً للخطورة التي قد تشكلها هذه الأنشطة على البيئة ، وغالباً ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة لهيئات الرقابة ، حيث يتم تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالبيئة بشروط الحصول على تراخيص إدارية مسبقة¹.

تعززت الوظيفة الرقابية لوزارة تهيئة الإقليم باعتماد مخابر و مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات ووكالات علمية متخصصة ، تتمثل مهامها في القيام بالدراسات التنبؤية لمنع التدهور البيئي والدراسات ذات الطابع التدولي للحد من الكوارث البيئية يصادق الوزير المكلف بالبيئة في دراسة التأثير على التحقيق العمومي الذي يرسله إليه الوالي إذا كان المشروع يخضع للترخيص الوزاري² ، كما له اختصاص الفحص والمصادقة على دراسة الخطر للمشاريع من الفئة الثانية ، أي إصدار مقرر الموافقة أو الرفض ، حيث تشير المادة 53 من القانون 03-10³ أنه: "يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي ، أن يقترح تتنظيمات ورخص بالصب

¹ أمال مدين ، الترخيص وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، "الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجاً" ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، العدد 5 ، المركز الجامعي لعين تيموشنت ، 2015 ، ص 80

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي 312/08 ، المؤرخ في 5 أكتوبر 2008 ، الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير على البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات ، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 58 ، الصادرة في 8 أكتوبر 2008

³ المادة 53 من القانون رقم 10-03 ، المرجع السابق

أو بالغمر أو بالترميم في البحر ، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الحظر وعدم الإضرار " .

أيضا المادة 55 من نفس القانون¹: يشترط في عمليات شحن أو تحويل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر ، الحصول على تراخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة ، تراخيص الغمر " .

للحصول على تراخيص التصريف يرسل طلب تصريف النفايات الصناعية السائلة من قبل أصحاب المنشآت الصناعية إلى الوزير المسؤول عن البيئة ، وذلك من خلال الوالي المختص إقليميا ويرفق مع الطلب ثلاثة نسخ في حال تبين أن هذا التصريف لن يؤثر على البيئة بطريقة سلبية تمنع التراخيص الالزمة² .

بالتالي يعتبر الحصول على هذه التراخيص الإدارية ضروريا للتأكد من أن النشاط الصناعي سينفذ بطريقة تحفظ البيئة وتلتبي المعايير البيئية مع احترام اللوائح والتشريعات المتعلقة بتصريف النفايات الصناعية.

02 - صور تطبيق التراخيص في مجال البيئة

تضمن التشريع الجزائري العديد من الصور يطبق من خلالها نظام التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة ، وسنقتصر في هذا المجال على أهم تطبيقات هذا الأسلوب.

أ - التراخيص المتعلقة بالبناء وعلاقتها بحماية البيئة

تعتبر رخصة البناء من بين أهم الإجراءات الضبطية الوقائية التي تتخذها الإدارة لوقف التجاوزات المرتكبة ضد البيئة التي تستخدم للحد من التدخلات السلبية في البيئة بفرض شروط وقيود على عمليات البناء لضمان التوافق مع المعايير البيئية

¹ المادة 55 من القانون رقم 10-03 ، المرجع السابق

² المادة 19 من القانون رقم 10-03 ، المرجع السابق

والخطيط العمراني المستدام ، سواء كانت لحماية المناظر الطبيعية أو للحفاظ على الأراضي الخصبة من الانتهاكات مثل غزو الأراضي الزراعية بالإسمنت أو التحول العشوائي للأراضي إلى مناطق بناء¹.

تعرف رخصة البناء بأنها : " القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة قانونا ، حيث تمنح بموجبه السلطة للشخص الطبيعي أو الشركة بالحق في إقامة بناء جديد أو تعديل بناء موجود قبل بدء الأعمال البنائية بحيث يتم إصدار هذه الرخص بشرط أن تتماشى الأعمال البنائية مع قواعد العمران واللوائح البيئية²" .

اشترط التشريع الجزائري المتعلق بالتعمير إتباع إجراءات معينة من أجل الحصول على رخصة بناء تتمثل في :

- طلب الحصول على التراخيص المتعلقة بالبناء :

هو إجراء ضروري يتم بتقديم طلب أمام الجهة المختصة بمنح رخصة البناء ، فطلب الحصول على رخصة البناء يتضمن صفة طالب الرخصة حسب المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 19-15³ يجب على المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناء ، أن يتقدم بطلب رخصة البناء الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم والتوجيه عليه " .

حسب هذه المادة نجد أن المشرع لم يجعل طلب الحصول على رخصة البناء قاصرة على المالك فقط بل سمح لأشخاص آخرين بذلك ، كما يجب على طالب

¹ مريم ملعب ، "الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري" ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 03 ، جامعة محمد لamine دbaguen ، سطيف 2 ، جوان 2017 ، ص 381

² مريم ملعب ، المرجع السابق ، ص 382

³ المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 25/01/2015 الذي يحدد كيفيات عقود التعمير وتسليمها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 7 ، صادرة في 12/02/2015 المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 342-20

رخصة البناء أن يدعم طلبه بالوثائق والبيانات الضرورية ، وذلك لأهمية هذه الرخصة التي يمكن أن يتربّع عنها آثار خطيرة تلحق أضراراً بالآخرين إذ قامت على نحو مخالف للقانون .

- كيفية إصدار القرار المتعلق برخصة البناء :

إن الإدارة ملزمة قانوناً بفحص وإصدار قرارها المتعلق بهذا الطلب ، ومن أجل الوصول إلى القرار النهائي المتعلق برخصة البناء ينبغي أولاً تحديد الجهة المختصة بمنح هذه الرخص إلا أنه يمكن أن يختص الوالي أو الوزير المكلف بالتعهير في حالات حدها القانون و بعد الانتهاء من دراسة طلب التحقيق في الملف فإنه يتعين على الجهة المختصة أن تصدر قرارها ا بشأن طلب الحصول على الرخصة ، فقد يكون بالموافقة إذا توفرت الشروط المطلوبة في الطلب وقد يكون القرار بتأجيل الطلب أو بسكتوت¹ .

ب - التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة

عرفت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 198/06² رخصة استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة على أنها: " تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتکفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، لاسيما أحكام هذا المرسوم ،

¹ الذين عزري ، "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري" ، مجلة المفكر ، العدد 3 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، 2008 ، ص 18

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي 198/06 ، مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 31 مايو سنة 2006المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ، الصادرة في 04 يونيو 2006

وبهذه الصفة ، لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما " .

تتقسم إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة حسب ما اذا كانت منشآت خاضعة للترخيص أو خاضعة للتصريح¹ .

حيث أنه يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الخاضعة للترخيص دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة و إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع² .

أما نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة ، وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الواردة في المادة 03 من المرسوم 198-06 الذي نصت المادة 24³ منه على أن : يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فحددت المادة أجل 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المتعلقة بـ هويته وبالنشاطات التي ستقام في المؤسسة المصنفة.

ثانيا : نظام الإلزام

لنظام الإلزام دور وقائي فعال في عملية الضبط البيئي يقوم على إلزام الأفراد أو الأشخاص وأصحاب المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين ، لمنع تلوث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها ، وعليه سنتطرق لتعريفه من جهة ثم ذكر صوره .

¹ أمال مدين ، مرجع سابق ، ص 85

² المادة 18 من القانون 10-03 ، المرجع السابق

³ المادة 24 من المرسوم التنفيذي 198/06 ، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، المرجع السابق .

01 - تعريف نظام الالتزام

يعتبر الالتزام الإداري البيئي في الالتزام الذي تفرضه الإدارة على الأشخاص والذي من خلاله يكون المعنى ملتزماً بسلوك معين تحده الإدارة تكريساً لحماية البيئة والمحافظة عليها ، أو إلزام من قام بعمل تسبب في أحداث تلوث بإزالة أثره أن أمكن ، وعلى اعتبار أن الإدارة في هذه الحالة ومن خلال إصدارها للوائح والقرارات الإدارية الفردية ، تقوم بتطبيق قواعد قانونية بيئية أمرة تقرن بجزاء قانوني في حالة مخالفتها¹.

في إطار القانون رقم 19-01 المتعلق بتسخير النفايات وإزالتها ومراقبتها في الجزائر فإن المنتجين للنفايات أو أصحابها مطالبون باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتجنب إنتاج النفايات بقدر الإمكان ، وذلك من خلال استخدام التكنولوجيا النظيفة. إذا لم يكن بالإمكان تجنب إنتاج النفايات ، يجب على هؤلاء الأشخاص ضمان تثمين النفايات أو إزالتها بطريقة غير مضرة بالبيئة ، وفي حال عدم قدرة المنتجين على تثمين النفايات أو إزالتها ، يتحملون المسؤولية عن إزالتها على حسابهم الخاص. هذا يعني أنهم ملزمون بتصفية البيئة من آثار النفايات التي تسببوا في إنتاجها أو استيرادها أو تسييقها أو تصنيعها².

02- صور تطبيقات نظام الالتزام.

بالرجوع إلى القانون الأساسي والتشريعات ذات العلاقة بحماية البيئة ، نجد عديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الالتزام ومنها :

¹ بن مصطفى عبد الله ، *الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري* ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2018 ، ص

² عبد الله بن مصطفى ، المرجع السابق ، نفس الصفحة

أ- نظام الالزام في مجال التخلص من النفايات

لقد جاء القانون 01-19 المتعلق بتسهير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام ، بغرض حماية البيئة والمحيط منها: إلزام كل منتج للنفايات وحائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ، لاسيما من خلال اعتماد تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات ، كما نصت المادة 06 من نفس القانون 19/01 على الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي والامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان عند صناعة منتجة التعليب¹.

ب-نظام الالزام في مجال حماية الجو والهواء

نصت المادة 46 من القانون 03-10 على أن "عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديداً للأشخاص والبيئة والأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإلزام أو تقليلها ، كما يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل ، أو الكف عن استعمال المواد المسببة في إفقار طبقة الأوزون ، وهنا ألمّ الشرع كل متسبب بتلوث يهدد البيئة باتخاذ تدابير من أجل إزالتها².

ج- نظام الالزام في مجال حماية البيئة والساحل

نصت المادة 04 من القانون 02/02 على أنه : "يجب على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار أدوات التهيئة والتعديل المعنية أن تسهر على توجيهه و توسيع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري

¹المادة 06 من القانون 01-19 المؤرخ في ديسمبر 2001 المتعلق بتسهير النفايات ومراقبتها وإزالتها. جريدة

رسمية للجمهورية الجزائرية . العدد 77 ص 11

²المادة 46 من القانون 03-10 ، المرجع السابق

وكذا تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي ، أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي ، في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاصة لارتفاعات منع البناء عليها ، وتشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة ، التي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية إلى موقع ملائم¹.

الفرع الثاني : نظام الحظر و التقارير

بعد التعرض لنظام الترخيص و نظام الإلزام بتطبيقاتهم المتنوعة في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري في الفرع الأول ، سنحاول في هذا الفرع الثاني التعرض لباقي الوسائل الإدارية الوقائية الأخرى لحماية البيئة ، وعليه سيخصص هذا الفرع لدراسة نظام الحظر (أولا) ومن ثم نظام التقارير (ثانيا).

أولا : نظام الحظر

لمعرفة نظام الحظر لابد من تعريفه من جهة وذكر صوره من جهة أخرى

01- تعريف نظام الحظر

نظام الحظر : يتمثل هذا الإجراء في مجال حماية البيئة في لجوء سلطات الضبط الإداري البيئي عن طريق هذه الوسيلة ، إلى منع إتيان أو ممارسة بعض التصرفات التي من شأنها توليد مخاطر تؤدي إلى تهديد البيئة أو الأضرار بها ويوجد نوعين للحظر .

02 - صور نظام الحظر

ينقسم نظام الحظر إلى الحظر المطلق و الحظر النسبي :

¹ المادة 04 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته ، المؤرخ في 05/02/2002 . جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية . العدد 10 مؤرخة في 10/02/2002 ، ص 10

أ- الحظر المطلق

يمثل الحظر المطلق إجراءً يمنع مطلقاً دون استثناء ممارسة أنشطة معينة إذا كان لها تأثير ضار على البيئة أو تؤدي إلى تشويه المناطق محمية ، بناءً على الميزات الفريدة لهذه المناطق والحماية القانونية التي فرضها القانون الجزائري الذي يؤكد على أهمية حماية الثروة الحيوانية والنباتية ، وينعى بشكل قاطع التدخل فيها باستخدام أساليب قد تتسبب في إحداث أضرار بالبيئة الطبيعية لهذه المناطق أو تغييرها أو تدهورها وبذلك قام تطبيق قوانين صارمة تمنع بشكل كامل ممارسة الأنشطة التي قد تؤثر سلباً على البيئة أو تعرض المناطق محمية للتلوث ، دون إعطاء أي ترخيص لتلك الأنشطة ¹.

ب- الحظر النسبي

الحظر النسبي هو إجراء يهدف إلى منع أعمال محددة قد تسبب أضراراً بالبيئة ما لم يتم الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة ، وفقاً للشروط والقوانين المنصوص عليها في تشريعات حماية البيئة ، و يتمثل هذا الحظر في إمكانية السلطات الإدارية منع ممارسة تلك الأعمال بشكل كلي ، ولكن يُسمح بتنفيذها بشرط الحصول على ترخيص ينص على الشروط والضوابط الازمة ، بحيث يتمثل الهدف الرئيسي من نظام الحظر النسبي في موازنة بين دعم النشاط الاقتصادي والتنموي وحماية البيئة مما يتطلب على المعنيين بالأعمال تقديم الالتزامات والضمادات الازمة للسلطات المختصة وذلك لضمان الحصول على التراخيص الازمة لممارسة تلك الأنشطة ، وعليه يمثل الحظر النسبي ونظام التراخيص الآيتين تكاملان لضمان توازن

¹ أمين خليفة ، "قانون البيئة ، قانون ضبط إدارة المخاطر البيئية ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ،

جامعة الجزائر ، 2007 ، ص-48 - 49

بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة. هذا النهج يسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تأخذ في الاعتبار قدرة البيئة على التحمل والاستمرارية.¹

ثانياً : نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة يهدف إلى فرض رقابة مستمرة ومتتابعة للنشاطات والمنشآت ، مما يعتبر تكملاً لأسلوب الترخيص المعتمد ، كما يعتمد هذا النظام على ما يسمى بالمراقبة البعدية مما يلزم أصحاب النشاطات بتقديم تقارير دورية تفصيلية ، وهذه التقارير تمثل وسيلة للسلطات الإدارية لفرض الرقابة بدلاً من الاعتماد على زيارات ميدانية من قبل موظفي الإدارة للتحقق من الامتثال لشروط الترخيص ، يمكن لأي شخص تقديم معلومات حول التطورات والمخاطر البيئية المحتملة المتعلقة بالنشاطات المرخص بها ، وبذلك فإن هذا النظام يسهل عملية مراقبة التغيرات في النشاطات والمنشآت التي قد تشكل خطراً على البيئة².

ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نجد قانون المناجم رقم 10-01 الملغي بقانون 14-05³، الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الشخص بأن يوجهوا خلال مدة الاستغلال والبحث إلى الوكالة الوطنية لجيولوجيا

¹ أمين خليفة ، المرجع السابق ، ص 50.

² شراتي خيرة ، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، جامعة الجزائر 01 ، 2020 ، ص 39

³ المادة 60 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 ، المتضمن قانون المناجم ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 35 ، الصادرة في جويلية 2004 ، الملغي بالقانون رقم 14-05 ، المؤرخ في 24 فبراير 2014 ، المتضمن قانون المناجم ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 18 ، الصادرة في 30 مارس 2014

والمراقبة المنجمية تقريرا سنويا متعلقا بنشاطهم ، وكذا الانعكاسات على حياة الأرضي وخصوصيات الوسط البيئي

تلعب التقارير كآلية وقائية لحماية البيئة دورا مهما كونها تكون بعدية ، فهي تحافظ بشكل مستمر على البيئة ، ولكن ما يعب هذا النظام أن المشرع الجزائري لم يتطرق له بصفة مباشرة بالرغم من أهميتها بحيث نجده أعطى مهمة الحصول على تقارير المشاريع أو غيرها إلى أصحاب النشاطات الذين قد تكون تقاريرهم مخالفة لنشاطاتهم ، ولذلك كان من الأصح أن يسند المشرع هذه المهمة إلى هيئات معينة تابعة للدولة و مختصة في ذلك¹.

المطلب الثاني

الضمانات القانونية لحماية البيئة

لتعظيم فعالية حماية البيئة ينبغي اتباع سياسة ردعية تتضمن جزاءات مناسبة لأي فعل يمكن أن يلحق ضررا بالبيئة سواء كان هذا الفعل مرتبطا بكيان طبيعي أو قانوني، كما يجب أن تكون الجزاءات متعددة وتتوافق مع القوانين المنظمة للبيئة ، حيث يمكن أن تشمل الجزاءات الإدارية ، الجنائية ، أو المدنية.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الجزاءات الإدارية لحماية البيئة (الفرع الأول) من جهة ، ومن ثم إلى الجزاءات القضائية (الفرع الثاني) من جهة أخرى .

الفرع الأول : الجزاءات الإدارية لحماية البيئة

الجزاءات الإدارية هي تلك العقوبات التي يفرضها الجهاز الإداري على الأفراد سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو قانونيين بسبب أفعال تؤثر على البيئة وعليه يمنح القانون الجزائري للسلطات الإدارية سلطة فرض عقوبات إدارية لحماية البيئة ويأتي ذلك بعدة

¹ شراتي خيرة ، المرجع السابق ، ص 41

أشكال ، مثل الإخطار (أولا) أو إيقاف مؤقت للنشاط (ثانيا) أو سحب الترخيص نهائياً، (ثالثا) ، وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في استخدام هذه العقوبات ضمن حدود الحفاظ على مبدأ الشرعية.

أولا : الإخطار أو الإعذار

الإخطار هو إجراء يتخذه الجهاز القانوني كضمانة للأفراد ، وهو يشير إلى أن هناك أنواعاً من الجزاءات لا يمكن فرضها مباشرة على الأفراد ، ولكن يتطلب تطبيقها تنسيقا مع الإخطار¹.

تنص الفقرة 02 من المادة 56 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أن "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات مما يشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه ، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل وبالمنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الإخطار"².

يتم إصدار الإخطار عن طريق كتاب رسمي يحتوي على المخالفات المثبتة من قبل أجهزة الرقابة البيئية ، وتوضيح مدى خطورة وجسامته الجزاءات التي يمكن فرضها في حالة عدم الامتثال و عادةً ما يكون العقوبة للاستمرار في المخالفة رغم الإخطار هو فرض جزاءات إدارية أكثر صرامة مثل إيقاف النشاط أو إلغاء الترخيص³.

¹ جميلة حميده ، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، تخصص القانون العقاري و الصناعي ، كلية الحقوق ، جامعة البلدة ، 2001 ، ص 145

² المادة 56 من القانون 10-03 ، المرجع السابق

³ جميلة حميده ، المرجع السابق ، ص 146

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية في مجال المنشآت المصنفة بصورة واضحة ، حيث نصت المادة 25 من قانون 10-03¹ " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ". يلاحظ أنه في كثير من الحالات يأتي الإخطار متبعا بتحميل الشخص المخالف به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير أو يكون متبعا بإجراء أشد منه. كوقف المنشأة أو النشاط إلى حين الامتثال لمحتوى الإخطار. في هذا المثال يقرر المشرع أنه إذ لم يمثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية².

ثانيا : وقف النشاط

يعتبر وقف النشاط من الجزاءات الإدارية الأكثر شدة من أسلوب الإخطار التي تجأ إليها الإدارة في حالة مخالفة للقانون أو عدم مثول المعنى للإخطار ، ويقصد به منع مؤقت للمنشأة ، المصنع ، المحل ، أو أي مؤسسة أخرى من مزاولة أنشطتها التي تسبب أضرارا للبيئة ، و هذا الجزاء يعتبر من أكثر الجزاءات الإدارية شيوعا في مجال حماية البيئة والصحة العامة ، ويساهم في وقف الممارسات الضارة بالبيئة بسرعة لمنع تكرار المخالفات في المستقبل³.

¹ المادة 26 من القانون 10-03 ، المرجع السابق

²كمال معيفي ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في الشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجистر في القانون الإداري، باتنة ، جامعة الحاج لخضر ، 2011 ، ص 108

³ حميدة حميده ، المرجع السابق ، ص 152

غالباً ما تمنح التشريعات المتعلقة بحماية البيئة السلطات الإدارية صلاحية فرض هذا الجزء بقرار فردي بهدف ردع الأفعال الضارة بالبيئة ، كما يعتبر الوقف المؤقت للنشاط عقوبة إيجابية تُميز بالسرعة في التصدي للتلوث والأضرار البيئية ، حيث تسمح للإدارة باستخدامها فور توضيح الحاجة إليها ، وقد يشمل الغلق المؤقت الذي تلجم إليه الإدارة في حالة عدم الامتثال للإخطار فتتخذ مدة معلومة مذكورة في أمر الغلق¹.

لقد أورد المشرع الجزائري في تشريعات حماية البيئة تطبيقات عديدة لعقوبة إيقاف الإداري سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة ، أو في القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة

حيث نص في المادة 25 فقرة 02 من قانون 10/03² "إذ لم يمثل المستغل في الأجل المحدد ، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعه " .

وعليه فإن المشرع في هذه المادة ربط وقف سير المنشآت المصنفة بعدم امتثال القائمين بالنشاطات في الأجل المحدد مع اتخاذ إجراءات أخرى .

ثالثاً : سحب وشطب الترخيص

يعد إلغاء وسحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارات التي يمكن تجريد المستغل من الرخصة إن لم تكن مطابقة لمقاييس قانونية وهو السحب في القانون الإداري يشير إلى جرد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي

¹ كمال معيفي ، المرجع السابق ، ص 112

² الفقرة 02 من المادة 26 من القانون 10-03 ، المرجع السابق

والمستقبل ، عبر سلطة إدارية مختصة يُعرف أيضًا بأنه إعدام الآثار القانونية للقرار الإداري بأثر رجعي ، أي كما لو لم يكن القرار قد صدر من قبل¹.

عندما يمنح التشريع البيئي للإدارة سلطة السحب ، فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى السلطة التقديرية ، حيث يحدد لها شروط محددة تكون محدودة كذلك كما في منح الترخيص فهي تُمارس استناداً إلى الشروط المحددة في التشريع البيئي ، ولا تتمتع بمساحة واسعة لتقدير الحالات كما هو الحال في السلطة التقديرية وتمثل هذه الشروط في :

- إذ كان الاستمرار بالمشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره الصحة العمومية ، الأمن العام والسكنية العامة .
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية الضرورية الواجب توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع أكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يوقف المشروع أو بإزالته.²

الفرع الثاني : الجزاءات القضائية لحماية البيئة

يتربّ عن الضرر البيئي نوعين من الجزاءات دفعت إلى ردع كل من تؤول له نفسه للإخلال بالنظام البيئي وسلامته . فالجزاءات القضائية تصنف إلى نوعين من الجزاءات منها الجزاءات المدنية (أولاً) يوقعها القاضي المدني. أما الجزاءات الجنائية (ثانياً) يوقعها القاضي الجنائي .

¹ عبد الغاني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق . تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2013 ص 138

² عبد الغاني حسونة ، المرجع السابق ، ص 138

أولاً : الجزاءات المدنية لحماية البيئة

لا تقوم مسؤولية مدنية إلا بوجود الضرر و في هذه الحالة لابد من وجود ضرر بيئي فطبقا للقواعد العامة يعد الضرر من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية المدنية ، فتوفر الخطأ واحد غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض ، فلا بد أن ينتج عن الفعل ضررا حتى تقام المسؤولية المدنية .

01 - تعريف الضرر البيئي

تتنوع تعاريف الضرر البيئي حسب تنويع مجالات البيئة و عليه سنأخذ بعض تعاريف منها :

- عرف البروفيسور (Dragod M) : هو الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق الوسط الذي يعيش فيه الأفراد.
- أما البروفيسور (Giod) عرفه بأنه العمل الضار والناتج عن التلوث الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف المجالات و العناصر مستعملة من طرف الإنسان¹.

02 - أنواع التعويض عن الضرر البيئي

التعويض طبقا للقواعد العامة لمسؤولية المدنية ، هو على نوعين: قد يكون تعويضا عيناً أو تعويضا نقديا ، إلا أن القاضي السلطة القدرية في تحديد طريقة التعويض تبعاً لطبيعة الضرر وظروف القضية.

أ - التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصا في مجال الأضرار البيئية ، لأنه

¹ جميلة حميدة ، المرجع السابق ، ص 88

يؤدي إلى محو الضرر تماما ، وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته ، وعلى نفقته خلال مدة معينة¹ .

ولقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 من القانون المدني التي تنص على ما يلي " يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عيناً متى كان ذلك ممكنا .

إلا أن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري ، وفي قانون البيئة نجده قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية . وهذا ما نصت عليه المادة 03/102 التي جاء فيها: " يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000ج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص ، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها" ، وبما أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، فإنه يجب على القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة لمسؤولية المدنية ومن ثمة يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل في كل الأحوال الذي يكون ذلك ممكنا² .

ب - التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بـمبلغ من النقود ، نتيجة ما أصابه من ضرر ، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما

¹ رحمني ، محمد. آليات تعويض الضرار البيئية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجистر في القانون العام، تخصص قانون بيئه، سطيف 02 ، جامعة محمد لمين دباغين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015-2016 ، ص 15

² مجلة جيل حقوق الإنسان ، المؤتمر الدولي الثاني " الحق في بيئه سليمة" ، العدد 02 ، لبنان ، 2013 . ص 86

كان عليه من قبل ، كون أن الضرر يكون نهائيا لا يمكن إصلاحه لأن ترتب ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر¹.

ومن الناحية العلمية ، قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي ، بسبب التكلفة الباهظة التي قد تطلبها طريقة التعويض العيني ، حيث يمتنع قضاء كثير من الدول الحكم بالتعويض العيني بسبب الآثار الاقتصادية التي قد تترتب على إتباع هذا الأسلوب ، إضافة إلى اختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الاستثمار.

ومن أمثلة ذلك التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النقود وقد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب مصافي ، إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع عائدا اقتصاديا هاما لخزينة الدولة.

وطبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين: هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته ، ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعا كان أم غير متوقع².

ثانيا : الجراءات الجنائية لحماية البيئة

لا يقوم الجزاء الجنائي إلا بوجود جريمة وفي هذه الحالة لابد من جريمة بيئية

¹ تنص المادة 176 من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني: "إذ استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ."

² عبد الغاني حسونة ، المرجع السابق ، 196

01- تعريف الجريمة البيئية

وردت الجريمة البيئية في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمصطلح التلوث والذي يعني تلوث الهواء والماء والأرض سبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي وعليه يمكن تعريفها بأنها " الفعل أو الامتناع الذي ينص القانون على عقوبة مقررة له ، ولا يعد الفعل أو الامتناع معاقبا عليه إلا إذا نص الشارع على ذلك "¹.

والمشرع الجزائري قد تناول تعريف للبيئة في قانون 03-10² ، ولكنه لم يعرف الجريمة البيئية واكتفى بتحديد أركانها فالجريمة البيئية تتفق مع باقي الجرائم في ضرورة توافر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي ³.

02- تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة.

تتقسم الجرائم الماسة بالبيئة ككل الجرائم إلى جنایات و جنح و مخالفات

أ - الجنایات

بالرجوع إلى قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه لم يذكر الجنایات المتعلقة بالبيئة ، إلا القوانين الأخرى كالقانون البحري مثلا ، نجده قد نص على جنایة قيام ريان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي النفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للفضاء الوطني . كذلك نص المادة 87 مكرر 05 من قانون العقوبات جرمت الاعتداء على المحیط ، وذلك بإدخال مواد أن

¹ - نقلًا عن نور الدين حشمة ، مرجع ، ص 51

² - القانون 03-10 ، مرجع سابق.

³ راضية ، مشری. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة. الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري. قالمة: جامعة. كلية العلوم السياسية ، ديسمبر 2013،

ص 03

تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو مواد سامة أو تسريبيها في الجو ، أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر أو أي أعمال تستهدف المجال البيئي ، كذلك بالنسبة للقانون المتعلق بتسريح النفايات وإزالتها¹.

ب - الجنح

من خلال استقراء لنصوص قانون حماية البيئة وقوانين أخرى تضمنت الحماية القانونية للبيئة ، أن أغلب الجرائم الماسة بحماية البيئة مصنفة كالجنح ومخالفات . ومن تطبيقات هذه الجرائم في القانون الجزائري للبيئة تلك الجرائم الماسة بالمحيط الجوي. حيث تعتبر في حكم جنحة كل تلوث يمس بالمحيط الجوي بسبب الإفرازات الغازية والدخان والجسيمات الصلبة أو السائلة أو السامة التي من شأنها الإضرار بالصحة والأمن العام. كما نص قانون 10-03² على وضع عقوبات مالية تتعلق بكل من حماية الماء والأوساط .

حيث قضى بأنه يعد جنحة كل سرقة للمياه الصالحة للشرب أو المياه الفلاحية أو المائية الصناعية ، إضافة إلى العقوبات المتعلقة بحماية التوع البيولوجي.

ج- المخالفات

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي ، فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة. أغلب الجرائم المقررة لمخالفة أحكام هذه

¹ المادة 500 من أمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 ، المعدلة والمتممة بالمادة 42 من قانون 05/98

المؤرخ في 25 يونيو 1998 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . العدد 4

² المواد 88 إلى 100 من قانون 10-03 ، المرجع السابق

النصوص تعد جنح ومخالفات فعلى سبيل المثال نجد أن كل الجراءات المقررة في قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات تعد المخالفات¹.

03 - العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة

فالشرع البيئي أورد إمكانية التصريح بعقوبات جزائية أصلية وأخرى تكميلية .

أ - العقوبات الأصلية:

وهي ثلاثة أنواع نص عليها المشرع الجزائري ، بالسجن ، الحبس ، الغرامة المالية .

-**السجن** : هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة تتراوح ما بين خمسة سنوات و (عشرون) سنة. كما يمكن أن تكون العقوبة مؤبدة ، أي مدى الحياة مثلاها هو الشأن بالنسبة لجناية الإرهاب والتخريب الماسة بالبيئة ، والمعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر . من قانون العقوبات الجزائري. كما هو الحال بالنسبة لجناية إتلاف المنشآت المائية ، وهذا حسب المادة 169 من قانون المياه ، تعتبر عقوبة السجن كعقوبة مقيدة للحرية من أهم العقوبات في حماية البيئة ، نظرا لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة².

- **الحبس** : إن أغلب عقوبات الجرائم البيئية الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخضعها المشرع لعقوبة الحبس ، وذلك لأن معظم الجرائم البيئية هي جنح ومخالفات. ومن أمثلة عقوبة الحبس في قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة .

¹ المواد من 72 إلى 87 من القانون 84-12 ، المرجع السابق

² بورالدين ، حشمت. **الحماية الجنائية للبيئة**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي. مذكرة لنيل شهادة الماجистر في الشريعة والقانون. جامعة باتنة ، 2005/2006 ص 180

ما جاء في نص المادة 81 منه "يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان مفترس أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العودة تضاعف العقوبة " ¹.

-**الغرامة:** هي مبلغ من المال يتلزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة. وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية ومدنية ، وتحمّل بين العقاب وفكرة التعويض.

-المشرع منح عقوبة الغرامة نصيب الأسد ، حيث أنه لم يستثنى أي جريمة من امتداد هذه العقوبة إليها ، كما هو الشأن بالنسبة لجنة تلوث مياه البحر من طرف ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية بشأن إلقاء محروقات ملوثة للبحر المنصوص عليها في المادة 93 من قانون 10-03 10.000.000 إلى دج 1000.000 دج السابق الذكر ².

ب - العقوبات التكميلية

لقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات في نص المادة 09 من قانون العقوبات . ومن بين أهم هذه العقوبات نجد عقوبة المصادر ، وغلق المنشأة والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

- المصادر

عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 فقرة الأولى على أن "المصادر هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء "

¹ المادة 81 من قانون 10-03 ، المرجع السابق

² المادة 93 و 107 من قانون 10-03 ، المرجع السابق

ومن تطبيقاتها نجد ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 170 من قانون 05-12 "يمكن" مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة¹.

- غلق المنشأة

تضمن قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة ، أو أحد فروعها إلى 05 سنوات ، ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية . ولقد نصت المادة 16 مكرر 01 من قانون العقوبات على" يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الجريمة بمناسبتها . ويحكم بهذه العقوبة ، إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنح"².

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنایات ، منها غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات³.

¹ المادة 170 من قانون 05-12 ، المرجع السابق.

² راضية ، مشری. المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة ، المرجع السابق، ص 11

³ المادة 18 مكرر من الأمر 156-66 مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول

إن اختيار جانب ابقاء الأضرار قبل وقوعها الذي هو خيار تنهجه كل التشريعات و في كل المجالات كونه يحقق الحماية المطلوبة دون التعرض للخسائر التي غالبا ما تأتي من اتخاذ التدابير والقرارات العلاجية ، ولأن الأضرار البيئية ميزتها الارجعية يجعل من خيار الوقاية هو الأمثل للسلطة التنظيمية في هذا المجال والتي تستخدم عدة وسائل قانونية بدءا بنظام الترخيص الذي تهدف من خلاله إلى وضع قيود وشروط يجب توفرها مسبقا قبل السماح بممارسة النشاط ، ونظرا لأن القواعد القانونية البيئية هي قواعد آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها فإن أسلوبى والإلزام و الحظر هما السمة الغالبة لهذه القواعد و في إطار حماية المصلحة البيئية العامة ومواكبة للتطور العلمي الحاصل استحدث المشرع تقنيات بيئية ردعية عقابية يتم من خلالها معاقبة كل من يضر بالبيئة سواء بعقوبات أصلية أو تكميلية .

الفصل الثاني:

المبادئ العامة القانونية لحماية البيئة ودعم
التنمية

الفصل الثاني

المبادئ العامة القانونية لحماية البيئة ودعم التنمية

عرفت تشريعات البيئة في أغلب الدول تطورات متالية ، حيث انتقل اهتمام الدول إلى تكييف مختلف تشريعاتها مع مفهوم التنمية المستدامة ، الذي أصبح الركيزة الأساسية لأية تنمية لذا أصبح من غير الممكن فصل أية سياسة للبيئة عن مفهوم التنمية المستدامة وهذا ما تبناه المشرع الجزائري كذلك من أجل وضع سياسة حماية البيئة في إطار مقاربة جديدة لدعم التنمية أي أن التشريع الجزائري ساير أسلوب التشريع الحديث عن طريق المبادئ العامة استجابة لمتطلبات البيئة ، بحيث جعل منها مكمل و مصحح للاختلافات الناجمة عن التطبيق القطاعي لمختلف القوانين تتدخل وتشترك في أحد عناصر البيئة وهذا ما يجعل منها صالحة للتطبيق في شتى المجالات .

تنقسم المبادئ العامة القانونية لحماية البيئة ودعم التنمية إلى مبادئ قانونية في مجال المحافظة على الموارد الطبيعية وهذا ما ستناوله من خلال المبحث الأول ، ومن ثم المبادئ العامة ذات النظام القضائي في المجال البيئي وهذا ما ستناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول

المبادئ القانونية في مجال المحافظة على الموارد الطبيعية

في مجال المحافظة على الموارد الطبيعية ، تتمثل المبادئ القانونية في إطار قانوني يهدف إلى حماية وإدارة الموارد الطبيعية بشكل فعال ومستدام يتضمن ذلك تطبيق القوانين والتشريعات التي تحدد الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستخدام والحفظ على الموارد الطبيعية بما في ذلك المياه و التربة والغابات والحياة البرية والموارد البحرية ، بحيث تعمل هذه المبادئ القانونية على تنظيم استخدام الموارد الطبيعية بشكل يضمن استدامتها وتحقيق التوازن بين الاحتياجات البشرية والحفاظ على البيئة، وتشجيع المسؤولية البيئية للأفراد والمؤسسات ، كما تهدف هذه المبادئ إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الخضراء وتعزيز الابتكار في مجال حماية الموارد الطبيعية ، لذا عمد المشرع الجزائري على وضع مبادئ قانونية قصد ضمان المحافظة على الموارد الطبيعية وتمثل في مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية (المطلب الأول) ووكذا المبادئ القانونية التي تحكم البيئة المستحدثة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي وعدم تدهور الموارد الطبيعية

تبني البيئة المستدامة على مجموعة من المبادئ التي تشكل الركائز التي تستند عليها في تحقيق استراتيجياتها الهادفة إلى تحقيق تنمية ورفاه الاجيال الحالية دون المساس بقدرة الاجيال القادمة وأهمها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي (الفرع الأول) ، ومن ثم مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

تعتبر حماية التنوع البيولوجي من الاهتمامات الرئيسية لقانون حماية البيئة و إحدى مبادئه ، لكونه يشكل إطار الحياة على وجه الأرض وعماد رخاء البشرية وعليه سنتعرف عليه من خلال هذا الفرع على تعريفه (أولاً) ، ومن ثم أهمية تكريسه (ثانياً) ، وأخيراً تكريسه القانوني (ثالثاً) .

أولاً : تعريف مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

عرفت اتفاقية بريو دي جانيرو **التنوع البيولوجي** بأنه " تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر و ذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع و النظم الإيكولوجية " ¹ .

يعرف التنوع البيولوجي بأنه : " التعدد في أنوع و عدد الكائنات الحية الموجودة على سطح الكره الأرضية و التباين بين هذه الأنواع وتتنوع عالم الأحياء أو تباين وتتنوع العالم الحي وكان يعني لدى علماء الوراثة والإيكولوجيين قديماً تنوع الأصناف ، يعرف بشكل أدق بأنه تنوع الأحياء بكل مستوياته التنظيمية " ² .

كما يعرف التنوع البيولوجي " بأنه التنوع الطبيعي للكائنات العضوية الحية مع الأخذ بعين الاعتبار تنوع النظم الإيكولوجية ، تنوع الأصناف تنوع المجتمعات ،

¹ المرسوم الرئاسي 163-95 ، المرجع السابق

²الحبيب بن خليفة ، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص عقود ومسؤولية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، 2014 ، 2015 ، ص 18

والتنوع الوراثي في الزمان والمكان ، وكذلك تنظيم وصيانة النظم الإيكولوجية في المستويات البيوجرافية ¹.

ثانياً : أهمية تكريس مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

عمدت معظم التشريعات في العالم إلى منع المساس بالتنوع البيولوجي الذي يعتبر مبدأ وقائي يهدف إلى حماية التنوع الحيوي من خلال ضمان عدم المساس بالتوازن بين احتياجات ومتطلبات المجتمعات والأفراد وبين التوازن البيئي والتنوع الحيوي دون الإخلال بأي من هذه العناصر ، بحيث ينبغي على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر على التنوع البيولوجي التي تخلف نتائج سلبية كبيرة مما تمس بالأمن الإنساني بجميع نواحيه ، مثل الأضرار الناجمة عن استعمال الأسلحة النووية والمتفجرات البالغة الخطورة في القضاء على التنوع البيولوجي ، وكمثال على ذلك ما تعانيه البيئة وسكان منطقة غزة في دولة فلسطين من جراء استخدام أنواع من المتفجرات والأسلحة التي قام بها المستعمر الصهيوني ولا زال يقوم بها إلى يومنا هذا مما جعلها تحول اليوم بفعل الأسلحة المحرمة دولياً إلى مقبرة جماعية لكل أشكال الحياة من بشر ونبات وحيوان ، حيث قام بتدمير موائل الحيوانات البرية وقتلها وحرق كل أشكال الحياة النباتية ، بما في ذلك الأشجار والشجيرات والأعشاب وكذا تدمير الحجر والشجر والبنية التحتية مما أدى إلى تلوث الماء والهواء والتربة ، وحرق الأرض بكل تضاريسها ، محولاً المكان إلى جبال تتكون من ملايين الأطنان من النفايات الإنسانية نتيجة قصف المنازل والمنشآت المختلطة بالنفايات الطبية والمنزلية

¹ السعيد حداد ، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 ، الجزائر ،

ومياه الصرف الصحي ومياه الأمطار ، ليصل جزء كبير منها إلى البحر مروراً بمحمية وادي غزة.¹

ثالثاً : الاعتراف القانوني لمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

اتبع الاعتراف الدولي لمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي اعتراف العديد من التشريعات به و كانت الجزائر منها في سبيل حماية البيئة تحقيق التنمية المستدامة وبذلك تحقيق النمو الاقتصادي .

01 - على المستوى الدولي

ظهر الاهتمام الدولي للتنوع البيولوجي حديثاً بداية باتفاقية واشنطن لعام 1973 بشأن منع الاتجار الدولي في الأجناس الحيوانية المهددة بالانقراض ، وكذلك اتفاقية برن لعام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية و البيئات الطبيعية ، وفي نوفمبر 1988 دعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة فريق عمل متخصص مفتوح العضوية بشأن التنوع البيولوجي ، لاستكشاف الحاجة لاتفاقية دولية بشأن التنوع البيولوجي ، وبعدها بفترة وجيزة ، في ماي 1989 أعد الفريق صك قانوني دولي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استداماً ، آخذين في الاعتبار الحاجة إلى تقاسم التكاليف و المنافع بين البلدان المتقدمة و النامية و بحلول فيفري 1991 كان الفريق العامل قد بات يعرف بلجنة التفاوض الحكومية الدولية ، وقد توجت أعمالها في 22 ماي 1992 مع مؤتمر نيروبي لاعتماد النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي².

¹ محسن محمد صالح ، ربيع محمد الدنان ، وائل عبد الله وهبة ، باسم جلال القاسم ، يوميات معركة طوفان الأقصى و العدوان الإسرائيلي على غزة ، الجزء الأول ، دون طبعة ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت ، لبنان ، 2024 ، ص 44

²الحبيب بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 18

ما افتح الباب لقيام مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة في مدينة بريو دي جانيرو البرازيلية عام 1992 ، والذي اطلق عليه مؤتمر الأرض ، لمعالجة المشاكل البيئية ، التي تهدد حياة الإنسان والاتفاق على وضع قواعد تنظم واجبات الدولة في مواجهة الخطر البيئي ، ومن ثمار هذا المؤتمر الإقرار بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحفظ على التنوع البيولوجي لسنة 1992¹ التي أشارت إلى الصلة بين البيئة بوجه عام والتنوع البيولوجي بوصفه أحد اركان البيئة بوجه خاص إذ أكدت في ديباجتها على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة²

02- على المستوى الوطني

نظرا لأهمية التنوع البيولوجي صادقت الجزائر في 06/06/1995 على اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب المرسوم الرئاسي 95-163³ ليتم تكريسه بموجب قانون 10-03⁴ اعترافا منها بقيمة الموارد البيولوجية التي تشكل جزءا أساسيا من تراثها الطبيعي ومبدأ مهما لرفاهية الإنسان على المدى الطويل و قاعدة أساسية للتنمية الاقتصادية المستدامة ، وضمان جزء كبير من الأمن الإنساني بعدما تمت المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالحفظ على التنوع البيولوجي السالفة الذكر ، وقد وضع المشرع الجزائري في إطار الحفاظ على التنوع البيولوجي مجموعة من النصوص

¹ المرسوم الرئاسي 95-163 ، المرجع السابق

² نورة بن بو عبد الله ، المبادئ العامة لتحقيق البيئة المستدامة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، جامعة باتنة 01 ، الجزائر ، 2021 ص 714 .

³ المرسوم الرئاسي 95-163 مورخ في 06 جوان 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي المصدق عليها بريو دي جانيرو في 05 جوان 1992 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 32 ، سنة 1995

⁴ القانون 10-03 المرجع السابق

القانونية التي تضمنت مجموعة الإجراءات للحفاظ على التنوع البيولوجي مثل ما نصت عليه المادة 40 من القانون 40-03¹ التي تمنع العديد من الأفعال والتصرفات المضرة بالحيوانات بجميع فصائلها مثل منع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها ، كما منع المشرع الجزائري أيضا كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في قانون الصيد رقم 04-07

كما نظم القانون 91-20 المتعلق بالنظام العام للغابات حماية الغابات من كل أشكال التدهور و الوقاية من الحرائق و التشجيع على تنمية الثروة الغابية و توسيعها واستغلالها مع وضع جهاز خاص لمراقبة التجاوزات و معاينة المخالفات وهذا ما يسمى بالضبط الغابي ، و من أجل الحفاظ على المحميّات أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 11-02 ، المتعلق بالمجالات محميّة في إطار التنمية المستدامة ، حيث تعتبر المجالات محميّة كل منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي و الموارد الطبيعية المشتركة حيث نصت المادة 44 منه على العقوبة بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 3.000.000 دج لكل شخص يتسبب في تدهور المجالات محميّة عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية و الكيميائية والبيولوجية و البكتيرية².

¹ القانون 10-03 المرجع السابق

² نص الدين منصر ، المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، العدد 02 ، دون مجلد ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2019 ، ص 186 ،

الفرع الثاني: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

يعتبر مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعي من أهم المبادئ القانونية الرامية لحفظ العناصر الطبيعية وعدم استنزافه ، وعليه سنتطرق إلى دراسة هذا المبدأ من خلال تعريفه (أولاً) وذكر أهميته بالنسبة للبيئة (ثانياً) وأخيراً التكريس القانوني له (ثالثاً)

أولاً : تعريف مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

يقصد بمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الحفاظ على هذه المصادر عند استخدامها وانتفاع بها بما يوازن بين التنمية وبقاء وتجدد هذه الموارد لتنتفع بها الأجيال القادمة لأطول فترة ممكنة دون تبذيرها واستعمالها بشكل مفرط في حالة كان ذلك بسبب تدخل الإنسان المباشر أو غير المباشر مثل (التلوث - استصلاح الأرضي - الصيد ...) كما يمكن أن يكون سبب تدهور الطبيعة بسبب عوامل طبيعية كقوة قاهرة لا يمكن التحكم فيها مثل (البراكين - الزلازل - التصحر ...).¹

ثانياً : أهمية تكريس مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

إن الغاية من سن مبدأ حماية تدهور الموارد الطبيعية تتضح في كونه مكملاً للقوانين القطاعية الأخرى (الصيد والرعي والغابات وتهيئة الإقليم) ، ليس نقص التشريع فيها حتى لا يتحجج مخالفوها بعدم وجود نص يمنع ذلك ،² ويبقى الدور لاجتهادات الإدارة والقضاء للتدخل لإبراز قيمته وأوجه تطبيقه ، بحيث أنه في غياب هذا المبدأ يتم الضرار بالموارد الطبيعية التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ

¹ الحبيب بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 92

² الحبيب بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 76 .

من مسار التنمية ويجب أن لا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق الأمن الغذائي والصحي للإنسان¹.

ثالثا : التكريس القانوني لمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

بدأ هذا المبدأ في الظهور على المستوى الدولي من مؤتمر ستوكولم 1972 ، ليتم التأكيد عليه إفريقيا و عربيا و أوروبا في حين تضمنت القوانين الداخلية للدول هذا الحق ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري .

01 - على المستوى الدولي

ظهر حديثا الاهتمام بالموارد الطبيعية مع عام 1972 من خلال تقرير روما حول محدودية الموارد الطبيعية وأهمية الحفاظ عليها منذ النمو ، بحيث يشرح التقرير فكرة أن استمرار زيادة معدلات الاستهلاك سيؤدي إلى عدم قدرة هذه الموارد على تلبية الاحتياجات المستقبلية ، ويفيد على خطورة استنزاف الموارد البيئية المتتجدة وغير المتتجدة على المستقبل².

كما عمل أيضا مؤتمر ستوكهولم في التأكيد على أهمية المحافظة على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة من خلال المبدأ الثاني³ وأضاف المبدأ الثالث⁴، حيث يعتبر التقرير أن موجات الجفاف الطويلة في منطقة الساحل الإفريقي وتدهور موارد التربة

¹ نصر الدين منصر ، المرجع السابق ، ص 184

² الحبيب بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 97

³ الذي نص على ما يلي "تعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الإيكولوجية الطبيعية ، وذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة بعناية ، على نحو مناسب" .

⁴ الذي ينص على ما يلي : "يتعين الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية المتتجدة ، وتجديد هذه القدرة حيثما تسنى ذلك عمليا"

والثروة النباتية والحيوانية وهجرة السكان قد دفعت الجهود الدولية للتصدي لظاهرة التصحر وتدور التربة. وقد أدى ذلك إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتصحر في عام 1977 في نيروبي بكينيا ، وإصدار خطة عمل لمكافحة التصحر.¹

بالإضافة إلى ذلك ، في عام 1980 صدرت الاستراتيجية العالمية للصون التي أكدت على أهمية تحقيق التوازن بين استخدام الإنسان لموارد البيئة وقدرة النظم البيئية على الاستمرارية. وفي عام 1987 ، أصدرت اللجنة العالمية للتنمية والبيئة تقرير " مستقبلنا المشترك " الذي دعا إلى تنمية الموارد البيئية بما يلبي حاجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرتها على تلبية حاجات الأجيال القادمة ، وفي مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية في عام 1992 ، تم التأكيد على أهمية تعاون الدول في حماية النظام الإيكولوجي للأرض ومنع تدهور البيئة.²

02 - على المستوى الوطني

تبني المشرع الجزائري مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية من خلال المادة 03 فقرة 02 من القانون 10-03³ عندما نصت على: "مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض ، والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ، ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة " كما أفرد المشرع في هذا القانون بابا ، زيادة على خصه بحماية خاصة من خلال وضع عقوبات عند مخالفة أحكام مواد هذا الباب .

¹ لخضر رياح ، المرجع السابق ، ص 78

² المبدأ الرابع عشر من إعلان ريو على: "ينبغي أن تتعاون الدول بفعالية في تشريع أو منع تغيير موقع أي أنشطة أو مواد تسبب تدهور البيئة أو يتبيّن أنها ضارة بصحة الإنسان ، ونقلها إلى دول أخرى " .

³ القانون 10-03 ، المرجع السابق

وفي إطار هذا المبدأ لقد منع المشرع في ظل قانون المياه 12-05 كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان¹. كما نص على ضرورة حماية وتشمين الشواطئ حيث منع القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على كل مستغل للشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه².

المطلب الثاني

المبادئ القانونية التي تحكم البيئة المستحدثة

تهدف المبادئ القانونية الحاكمة للبيئة المستحدثة إلى اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات العلاجية التي توقف المصادر الرئيسية التي يشكل استمرارها مساس بالأمن الإنساني في شقه الصحي وال الغذائي وموتا محققا للإنسان والبيئة معا ، ويندرج ضمن هذا الصنف مبدآن اثنان هما مبدأ الاستبدال (الفرع الأول) ، و مبدأ الادماج (الفرع الثاني) .

¹ المادة 12 قانون رقم 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 -09- 2005 ، يتعلق بالبياه،المعدل والمتمم ،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 60 لسنة 2005

² القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17-02-2003 ، المحدد للقواعد العامة للاستعمال الاستغلال السياحيين للشواطئ ،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 11 لسنة 2003

الفرع الأول : مبدأ الاستبدال

يعتبر مبدأ الاستبدال من المبادئ العلاجية للبيئة بحيث تغير ما هو مضر بها إلى بما ينفعها أو على الأقل ما يخفف عليها وعليه سندرس هذا المبدأ من خلال تعريفه (أولا) ، ومن ثم بيان أهميته (ثانيا) وأخيرا تكريسه القانوني (ثالثا) .

أولا : تعريف مبدأ الاستبدال

يقصد بمفهوم هذا المبدأ باستبدال و تغيير نشاط مختلف أضرار و سلبيات بالبيئة بنشاط آخر أقل خطرا عليها و تتم عملية الاستبدال حتى ولو كان هذا النشاط البديل أعلى تكلفة من نشاط مضر بالبيئة مدام أن هذا النشاط البديل يحقق تلك البيئية والقيم موضوع الحماية¹ .

ثانيا : الاعتراف القانوني لمبدأ الاستبدال

كرس مبدأ الاستبدال للمحافظة على البيئة في اطار التنمية المستدامة في قمة ريو دي جانيرو² بشكل ضمني في المبادئ الرابع و الثامن منها ، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثالثة من المادة 03 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة التي نصت على ما يلي " الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها ، و يختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة لقيم البيئة موضوع الحماية" ، كما نصت المادة 94 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في اطار مبدأ الاستبدال في جانب حماية الهواء والجو على

¹ سعاد دحمان ، تحديات حماية البيئة في الجزائر بين النص القانوني و الأداء المؤسساتي ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد 38 ، جامعة الجلفة 2019 ، ص 348 ،

² اعلان قمة ريو دي جانيرو السالف الذكر

أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير الازمة للتقليل أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون¹.

الفرع الثاني : التخطيط البيئي (مبدأ الادماج)

وضعت كل الشعوب و الدول استراتيجيات توازن بين حماية البيئة و الحفاظ على ثرواتها و تحقيق التنمية حيث جسدت ذلك من خلال دمج البعد البيئي عند وضع و تنفيذ المخططات و البرامج التنموية و الذي يتكرس في التخطيط البيئي الذي ظهر كطريقة حديثة لتسخير البيئة حديثا وعليه سندرسه بشكل مفصل من خلال هذا الفرع من خلال التطرق إلى تعريفه (أولا) ، ومن ثم أهميته (ثانيا) ، و أخيرا أساليبه (ثالثا) .

أولا : تعريف مبدأ الإدماج

يقصد بمبدأ الإدماج بأنه التخطيط البيئي الذي يتمثل في توجيه خطط التنمية بمنظور يعتمد بشكل أساسي على الأبعاد البيئية والتأثيرات المتوقعة لهذه الخطط على المدى القصير والطويل ، بحيث يركز هذا النهج على تقدير القدرات البيئية ويسعى إلى ضمان أن المشاريع التنموية وطموحاتها لا تتجاوز الحد البيئي المقبول الذي يجب أن نلتزم به لتجنب الآثار السلبية المحتملة².

استخدم المشرع الجزائري مصطلح " التخطيط " للإشارة إلى الأدوات والهيئات السياسية المعنية بالخطيط المجالي والحضري ، بالإضافة إلى الأدوات والهيئات

¹ المادة 03 و المادة 94 من القانون 10-03 ، المرجع السابق

² -حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خضر بسكرة ، 2013 ، ص 141

القطاعية وعلى صعيد البيئة استخدم مصطلح "المخططات" لوصف مختلف أنواع التخطيط البيئي والتدخل المستعجل ، ووصفها بالمخططات التوجيهية.¹

ثانياً : أهمية التخطيط البيئي

تتمثل أهمية التخطيط البيئي في :

- حماية البيئة و تحقيق منافع كبيرة من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة ،
- تجنب حدوث الأضرار و المشاكل البيئية قبل حدوثها وذلك لطبيعته الوقائية ،
- تحديد دور المؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة تحديدا دقيقا و وبالتالي تجنب الوقع في التناقض بين السياسات التي تنتهجها وعليه التسقير فيما بينها لأجل حماية البيئة ،
- تحقيق أرباح اقتصادية بسبب الرؤية المستقبلية التي يعتمد عليها والتي تجعل من المشاريع الفاشلة إلى مشاريع مربحة ،
- يساهم بطريقة غير مباشرة في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تقليله من المخاطر البيئية و نفقات العلاج الصحي ،
- وسيلة للتعرف عن الأخطار البيئية التي قد تترتب و تقادها مسبقا² .

¹ المادة 11 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، المتعلق بحماية الساحل وتنميته ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 10.

² الحبيب بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 71

ثالثاً: أساليب التخطيط البيئي

اعتمدت الاستراتيجية الوطنية البيئية في الجزائر على عدة آليات لتطبيق التخطيط البيئي والذي يعرف على أنه أسلوب علمي منظم يهدف إلى التوصل إلى أفضل الوسائل لاستغلال موارد البيئة الطبيعية والقدرات البشرية بتكامل وتناسق شاملين وفق جدول زمني محدد من خلال مجموعة من المشاريع المقترحة.

تمثل هذه الأساليب في :

01 - إعداد مخططات العمل الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة

حيث تعد الوزارة المسؤولة عن البيئة مخطط وطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة الذي يحدد جميع الأنشطة التي تعتمد الدولة القيام بها في مجال البيئة ويندرج هذا المخطط ضمن إطار استراتيجي عشري بهدف تخفيف آثار تدهور البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ، كما تم اعتماد المخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة سنة 2001 ، ويضمن أربعة أهداف استراتيجية رئيسية تتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

تشمل هذه الأهداف :

- تحسين صحة ونوعية معيشة المواطنين،

- الحفاظ على الرأس المال الطبيعي وتحسين منتجاته ،

- تقليل الخسائر الاقتصادية وتحسين التنافسية¹.

¹ عايدة مصطفاوي ، المرجع السابق ، ص 366

02- البرنامج الوطني لتسخير النفايات الصلبة البلدية

يهدف البرنامج الوطني لتسخير النفايات الصلبة إلى القضاء على المفرغات العشوائية وتنظيم جمع ونقل وتخلص النفايات بطرق تضمن مناعة البيئة والحفاظ على الوسط الطبيعي ، وهو برنامج شرع من طرف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وهو عبارة عن مقاومة متكاملة ومتدرجة لتسخير النفايات البلدية¹.

المبحث الثاني

المبادئ العامة ذات النظام القضائي في المجال البيئي

المبادئ العامة ذات النظام القضائي هي مبادئ قابلة للتنفيذ من الناحية العملية اعترف بها القانون الدولي وتبناها المشرع الجزائري وأعطى لها قيمة وقوة قانونية يجعلها تصلح لتكون أساساً للمطالبة بإلغاء قرار إداري وعليه سنتعرف من خلال هذا المبحث على أهم هذه المبادئ وهي مبدأ النشاط الوقائي و مبدأ الحيطة

(المطلب الأول) ، وكذلك المبادئ التشاركية ذات الأثر المباشر (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مبدأ النشاط الوقائي و مبدأ الحيطة

لتوضيح هذين المبدأين أكثر وتبين مدى تكريسهما في التشريع الجزائري كأسلوب لحماية البيئة و لتحقيق التنمية المستدامة نتطرق لكل منها في فرع مستقل ، بحيث سندرس في (الفرع الأول) مبدأ النشاط الوقائي ، في (الفرع الثاني) ، مبدأ الحيطة

¹ عايدة مصطفاوي ، المرجع السابق ، ص 366

الفرع الأول: مبدأ النشاط الوقائي

كرس مبدأ النشاط الوقائي لحماية البيئة ووقايتها قبل حدوث الضرر وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريفه (أولا) وبيان أهميته (ثانيا)، و تكريسه القانوني (ثالثا).

أولا : تعريف مبدأ النشاط الوقائي

عرف مبدأ النشاط الوقائي من خلال البند الثامن من ديباجة اتفاقية ريو دي جانيرو لعام 1992 على بأنه "اتخاذ كل التدابير و الإجراءات التي تشكل ضررا على البيئة بشكل مسبق تفاديا لكل اسباب نقصان أو فقدان التنوع البيئي من الاساس والقضاء عليها ، و تطبيقه في كل مجالات حماية البيئة"¹.

ثانيا : الاعتراف القانوني بمبدأ النشاط الوقائي

تم الاعتراف بمبدأ النشاط الوقائي على المستوى الدولي و من ثم تبناه المشرع الجزائري

01 - على المستوى الدولي

تبني مبدأ النشاط الوقائي في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في ستوكهولم عام 1972 الذي ينص على حق كل دولة في استخدام مواردها الطبيعية وفقاً لسياستها البيئية الخاصة مع التزامها بعدم التسبب بأضرار بيئية على الدول الأخرى أو على المناطق البيئية خارج حدودها الوطنية ، ومن خلال البند الثامن من ديباجة اتفاقية ريو دي جانيرو لعام 1992 ، تم تعزيز هذا المبدأ من خلال التأكيد على ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية والتوقى من فقدان التنوع البيولوجي والتصدي للمشاكل

¹ مدين آمال ، المرجع السابق ، ص 172.

البيئية المتنوعة مثل تغير المناخ والتلوث والتصحر ، تحت المادة 15 من إعلان ريو يشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة ، وعدم استخدام عدم اليقين العلمي كذريرة لتأجيل اتخاذ هذه التدابير.¹

02- على المستوى الوطني

درس المشرع الجزائري مبدأ النشاط الوقائي كوسيلة لحماية الموارد البيئية وتجنب الأخطار التي تهددها ، وهذا ما تضمنته المادة 3 من القانون 10-03 الذي نص صراحة على: "مبدأ النشاط الوقائي وتصحیح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف" ، والوقاية من الأضرار البيئية تتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير والأدوات ، حدها القانون السالف الذكر في دراسة تأثير حالة وتحديد المقاييس البيئية التي ستنظر إلىها².

ثالثا : تطبيقات مبدأ النشاط الوقائي

من تطبيقات مبدأ النشاط الوقائي ما يلي :

01- دراسة تأثير المشاريع على البيئة

تمثل دراسة تأثير المشاريع على البيئة جزءاً أساسياً من العمليات التنموية والخطيطية ، حيث تهدف إلى فهم التأثيرات البيئية للمشاريع والأنشطة المختلفة

¹ نورة بن بو عبد الله ، المرجع السابق ، ص 719 .

² المادة 03 من القانون 10-03 ، المرجع السابق

وتقديرها بشكل دقيق ، ن بحث أشار ويليام كنيدي إلى أهمية هذه الدراسات على أنها ليست مجرد إجراءات فنية بل هي مزيج من العلم والفن¹ .

تعمل دراسة تأثير المشاريع على البيئة من الناحية العلمية على جمع البيانات وتحليلها باستخدام المنهج العلمي لتقديم توقعات دقيقة حول تأثير المشاريع على البيئة ، أما من الناحية الفنية فهي تستخدم هذه الدراسات كأداة لاتخاذ القرار لضمان أن يتم اتخاذ القرارات بناءً على تحليل بيئي دقيق يضمن حماية البيئة والحفاظ على التوازن البيئي وجودة المعيشة² .

إن تحديد مدى تأثير المشاريع على البيئة أصبح أمراً أساسياً في العديد من التشريعات البيئية ، حيث تطلب هذه الدراسات بموجب القوانين واللوائح فمثلاً في المادة 15 من القانون رقم 10-03³ ، يشير المشرع إلى ضرورة إجراء دراسات التأثير لجميع المشاريع والأنشطة التي قد تؤثر على البيئة وذلك لضمان حمايتها والحفاظ على جودة المعيشة للسكان .

02- تحديد المقاييس البيئية

تحديد المقاييس البيئية يعتبر جزءاً حيوياً في عمليات حماية البيئة وتقليل الأضرار البيئية المحتملة تقع على عاتق الدولة ، وتشمل في وضع الحدود القصوى

¹ منصور مجاجي ، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسيع العمراني ، مقال منشور بمجلة البحث والدراسات العلمية ، جامعة يحيى فارس المدية ، الجزائر ، العدد 03 ، 2009 ، ص 38

² منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 38

³ القانون 10-03 ، المرجع السابق

للتلويث وتحديد مستويات الإنذار وتحديد أهداف الجودة البيئية وذلك بالنسبة للعديد من الجوانب البيئية¹.

بموجب المادة 10 من القانون رقم 10-03² ، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 02-06³ لتحديد القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالات تلوث الهواء بحيث تعرف أهداف النوعية على أنها المستوى المرجو تحقيقه من تركيز المواد الملوثة في الهواء بناءً على المعارف العلمية بهدف الحفاظ على صحة الإنسان والحفاظ على البيئة والوقاية من التلوث أو تقليله.

الفرع الثاني : مبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة بعدها جديدا لحماية البيئة والمجتمع من الأخطار غير المعروفة ، سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريفه (أولا) ومن ثم شروطه (ثانيا) ، تكريسه القانوني (ثالثا).

أولا : تعريف مبدأ الحيطة

درس تعريف المشرع الجزائري " مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توافر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة "⁴.

¹ عايدة مصطفاوي ، المرجع السابق ، ص 367

² القانون 10-03 ، المرجع السابق

³ المرسوم التنفيذي رقم 02-06 المؤرخ في 01-07-2007 ، يضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجو ، 27 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01

⁴ المادة 03 الفقرة 06 من القانون 10-03 ، المرجع السابق

وعليه فإن مبدأ الحيطة هو مجموعة من الإجراءات والآليات التي يجب اتخاذها عند توفر الأسباب الكافية لوجود نشاط أو منتج يمكن أن يسبب ضرر خطير لا يمكن تصحيحة ، وعليه فإن هذا المبدأ يقوم على منع أو حظر النشاطات المشتبه في احداثها اضرارا .¹.

ثانيا : شروط مبدأ الحيطة

إن تطبيق مبدأ الحيطة مقتن بعده شروط وهي :

01 - عدم توافر اليقين العلمي

من المعلوم أن هناك عدة نشاطات إنسانية لم تكشف بعد عن آثارها بسبب حداثتها خاصة على البيئة والصحة الإنسانية ، بحيث يعتبر مبدأ الحيطة ضروريا في مثل هذه الحالات حيث يجب اتخاذ التدابير الاحترازية لمواجهة هذه الأضرار المحتملة خاصة في ظل عدم وجود يقين علمي حول وقوعها ، ومع ذلك بمجرد أن يتوصل العلم إلى قناعة معينة حول وجود أو عدم وجود أضرار يمكن التخلص عن مبدأ الحيطة والانتقال إلى مبدأ الوقاية التقليدي .².

في هذا السياق ، يستخدم مصطلح "غياب اليقين العلمي" كصيغة موحدة على الرغم من الاختلاف البسيط في المصطلحات المستخدمة ، ويعتمد مبدأ الحيطة على وجود شكوك حول وجود خطر محتمل حتى ولو لم يتم تأكيده بشكل قاطع مما يستدعي اتخاذ التدابير الاحترازية .³.

¹ آمال مدين ، المرجع السابق ، ص 168

² فريدة تكاري ، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2005 ، ص 32

³ المادة 02 من اعلان ريو تنص على عدم توافر اليقين العلمي المطلق

02 - احتمال وقوع الضرر

إن ظهور أنواع جديدة من التكنولوجيا قد أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الأخطار التي قد تكون صعبة التقدير ، وعليه فإن مبدأ الحيطة يمنح سلطة القرار صلاحية التدخل في مواجهة هذه الأخطار المحتملة ، أما الأخطار المؤكدة فهي تخضع لمبدأ الوقاية ، ويشترط تطبيق مبدأ الحيطة وجود أسباب معقولة للقلق أو أسباب جادة للخطر دون الانتظار للحصول على أدلة قاطعة ويفي وجود احتمالية حدوث الضرر ، هذا الشرط يفصل بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة حيث يُطبق الأول على المخاطر المعروفة والمتواعدة ، بينما يتعلق الثاني بالإجراءات التي تهدف لمنع وقوع أضرار غير متوقعة وغير محددة بدقة استناداً إلى المعارف العلمية المتاحة¹.

توجد تباينات بين الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية بخصوص الأخطار التي توجب تطبيق مبدأ الحيطة ويعتمد ذلك على مدى الاهتمام بالسياسات التي تتبعها كل دولة. بعض الاتفاقيات تشير إلى وجود أخطار جسيمة لا يمكن إصلاحها ، في حين تكتفي بعض النصوص بتوجيهات حول وجود خطر دون تحديد نوع الخطر².

03- درجة جسامنة الضرر

تشترط أغلب النصوص اتخاذ تدابير الحيطة عندما يتجاوز الضرر درجة معينة من الخطورة ، حيث يتم تحديد الدرجة الملائمة التي تسمح للمبدأ بالتطبيق دون أن يتتحول

¹ صافية زيد المال ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تizi وزو ، 2014 ، ص 359

² صافية زيد المال ، المرجع السابق ، ص 359

إلى عائق للنشاط الاقتصادي ، ويهدف هذا إلى تحديد درجة معينة للخطر لتجنب تطبيق مبدأ الحيطة في حالات لا تستدعي ذلك مما قد يعرقل التطور الاقتصادي¹.

ومع ذلك ينبغي أن يأخذ مبدأ الحيطة بعين الاعتبار الأخطار الضعيفة التي قد تشكل تهديدات خطيرة عند تراكمها حتى لو لم تكن لها خطورة وحدها ، بحيث لجأ بعض الأفراد إلى معيار الارجعية لتقدير الضرر ولكن ينبغي أن يكون هذا المعيار ذو طابع علمي ليتناسب مع مبدأ الحيطة ، وعليه فإن تقدير الأضرار الجسيمة أو غير القابلة لإصلاح يخضع لرقابة القاضي في حالة المنازعة مما يعزز دور المبدأ في تحديد الخطورة وتطبيق التدابير الوقائية بشكل فعال².

ثالثاً : الاعتراف القانوني لمبدأ الحيطة

ظهر هذا المبدأ حديثاً وكان له صدىً واسع حيث تناولته العديد من المصادر الدولية وتبعتها في ذلك التشريعات الوطنية.

01 - على المستوى الدولي

أول ظهور لمبدأ الحيطة كان في ألمانيا في مشروع قانون يهدف إلى ضمان نظافة الهواء في عام 1970 وتم اعتماده سنة 1974 ، وكانت هذه المرحلة الأولى في تكريسه ومنذ ذلك الحين ظهر المبدأ في العديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية ، ولكن أهم مرحلة في تكريسه كانت بمناسبة إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 ، حيث تم اعتماده كأحد المبادئ السبعة والعشرين للتنمية المستدامة ، وتحديداً في المبدأ

¹ فريدة تكاري ، المرجع السابق ، ص 33

² فريدة تكاري ، المرجع السابق ، ص 42.

الخامس عشر ، و بعد هذا المؤتمر ، تم اعتماد مبدأ الحيطة في العديد من النصوص الدولية بدءاً من اتفاقيتي التغيرات المناخية والتنوع البيولوجي¹.

ومن الأمثلة الأخرى على الاتفاقيات التي نصت على المبدأ:

- اتفاقية هلسنكي لاستعمال المجرى المائي الدولي.

- بروتوكول قرطاجنة الملحق لاتفاقية التنوع البيولوجي.

- اتفاقية التعاون لحماية واستعمال نهر الدانوب.

ويجب أن يأخذ مبدأ الحيطة بعين الاعتبار الأضرار الضعيفة التي قد تكون مهمة عند تراكمها ، ولذلك يجب أن يتجاوز تقدير الخطورة صعوبة تقدير الأضرار في ظل غياب اليقين العلمي².

02- على المستوى الوطني

تم تكريس مبدأ الحيطة في الجزائر بموجب المرسوم رقم 149-88 الذي ينظم التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ، ويشترط هذا المرسوم إرفاق طلب إنشاء المنشآت المصنفة بوثيقة تقدير المخاطر ، كما يحدد التدابير المتخذة لتجنبها والتي تعتبر تدابير احتياطية³ ، وفي القانون رقم 07-88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ، تم تضمين تدابير احتياطية تهدف إلى الوقاية

¹ مدين آمال ، المرجع السابق ، ص 170.

² صافية زيد المال ، المرجع السابق ، ص 110.

³ المادة 06 من المرسوم رقم 149-88 مؤرخ في 26 يوليو 1988 ، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 30 ، سنة 1988 ، الصادرة في 27-07-1988

الصحية والأمن في مكان العمل كما رتب قانون عقوبات على كل من ينتهك شروط الوقاية الصحية والأمن¹.

ويشمل قانون حماية المستهلك ضمانات ضد المخاطر التي قد تؤثر على صحة المستهلك أو تضر بمصالحه المادية ، وما يميز هذه التطبيقات القانونية المختلفة هو أنها تهتم بوقاية الإنسان سواء كان عاملاً أو مستهلكاً بينما في قوانين الصحة النباتية والحيوانية تهدف التدابير الاحتياطية إلى حماية المستهلك ، ولم تشمل بشكل واضح الوقاية من المخاطر في الموارد الحيوانية أو النباتية².

ويعتبر قانون البيئة رقم 10-03 أول قانون يكرس مبدأ الحيطة صراحة في التشريع الجزائري لحماية البيئة ويعتبر أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون³.

المطلب الثاني

المبادئ التشاركية ذات الآثر المباشر

لتوضيح المبادئ التشاركية ذات الآثر المباشر أكثر وبيان مدى تكريسهما في التشريع الجزائري كأسلوب لحماية البيئة و لتحقيق التنمية المستدامة نتطرق لكل منهما في فرع مستقل ، بحيث سندرس في (الفرع الأول) مبدأ الملوث الدافع ، في (الفرع الثاني) ، مبدأ الإعلام و المشاركة

¹ مدین آمال ، المرجع السابق ، ص 168

² وناس يحيى ، المرجع السابق ، ص 111

³ المادة 03 الفقرة 06 من القانون 10-03 المرجع السابق .

الفرع الأول : مبدأ الملوث الدافع

يقوم مبدأ الملوث الدافع على تعويض الأضرار المسببة للبيئة و لدراسته أكثر سنترق إلى تعريفه (أولاً) ، ومن ثم أهميته (ثانياً) ، تكرسه القانوني (ثالثاً) .

أولاً : تعريف مبدأ الملوث الدافع

ينص مبدأ الملوث الدافع على أن أي شخص يتسبب في إحداث أضرار بيئية للغير ملزم بتحمل التكاليف الازمة لمنع حدوث هذه الأضرار ، كما يعرف أيضاً على أن الأشخاص المسؤولين عن النشاط الضار بالبيئة ملزموون بدفع التعويض المناسب للأضرار التي تسببوها فيها ، بحيث يعتبر تعويض الأضرار بمثابة تطبيق لمبدأ التعويض عن الضرر في القانون الدولي ، الذي يهدف إلى تعزيز الالتزام بالمعايير البيئية الدولية وتحفيز التعاون بين الدول للحفاظ على البيئة العالمية¹.

ثانياً : أهمية مبدأ الملوث الدافع

تكمّن أهمية مبدأ الملوث الدافع في :

01 - البعد المرن لمبدأ الملوث الدافع

إن مبدأ الملوث الدافع يفرض مسؤولية الملوث عن التلوث الذي يسببه ، سواءً كان ذلك عن طريق تشريعات جزائية ، مدنية ، إدارية ، أو مالية ، و يمكن تطبيق هذا المبدأ من خلال فرض عقوبات جزائية وغرامات مالية على الملوثين بالإضافة إلى وضع قواعد للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، كما يمكن إعمال المبدأ إدارياً من خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة وفرض إجراء دراسات تقييم الأثر

¹ أمينة ريحاني ، الحماية الإدارية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، 2016-2017 ، ص200

البيئي لتلك الأنشطة مع ما تقتضيه تلك الدراسات من تكاليف مالية وخبرات تقنية ، وكذا فرض ما يسمى بالضرائب البيئية على اختلاف أنواعها¹.

02- البعد الوقائي و العلاجي لمبدأ الملوث الدافع

يركز الجانب الوقائي من هذا المبدأ على حماية البيئة من التلوث ، ويتضمن إصدار تشريعات وسياسات بيئية تشجع على التصرف بطرق تحافظ على البيئة وتقلل من الآثار الضارة ، أما الجانب العلاجي فيتضمن إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة وتعويض الضحايا عن هذه الأضرار².

ثالثا : الاعتراف القانوني لمبدأ الملوث الدافع

تم الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي و من ثم تبناه المشرع الجزائري

01- على المستوى الدولي

تم تعريف المبدأ القانوني على المستوى الدولي لأول مرة في السبعينيات من القرن الماضي حيث جاء في إعلان ريو للتنمية المستدامة لعام 1992 ، والذي أكد على ضرورة تحمل المسؤلية البيئية داخلياً واستخدام الآليات الاقتصادية للتأكيد على المبدأ القاضي بأن مسؤولية التلوث تقع على من يسببه ، بحيث يجب أن يتحمل الملوث تكاليف التلوث بما يضمن الاهتمام بالصالح العام دون المساس بالتجارة والاستثمار الدوليين ، كما يجدر بالذكر أن صياغة هذا المبدأ كانت على شكل توصية مما يعني

¹ يحي وناس ، المرجع السابق ، ص 08

² يحي وناس ، المرجع السابق ، ص 08

أنها ليست ذات طابع إلزامي ولكنها تمثل مبدأ اقتصادي مهم يتضمن تكاليف التلوث ضمن تكاليف الإنتاج¹.

02- على المستوى الوطني

امتد تأثير مبدأ الملوث الدافع إلى القوانين الداخلية للدول و منها القوانين الجزائرية ، حيث أقره المشرع الجزائري على أن يتحمل الاشخاص الذين الحقوا الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه ، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية ، وتم تطبيقه وتكراره من خلال العديد من قوانين المالية².

الفرع الثاني : مبدأ الإعلام و المشاركة

أخذ المشرع الجزائري بالمبدأ العاشر إعلان ريو دي جانيرو الذي اعتبر المشاركة والحق في الإعلام البيئي وجهين لعملة واحدة لذا ستنظرق لمبدأ الإعلام (أولا) ، ثم إلى مبدأ المشاركة (ثانيا) .

أولا : مبدأ الإعلام

يهدف مبدأ الإعلام إلى تنوير ذهن كافة كل الأشخاص بحال البيئة وعليه ستدرسه من خلال تعريفه (أولا) و من ثم تفعيله القانوني (ثانيا)

01- تعريف مبدأ الإعلام

عرف المشرع الجزائري مبدأ الإعلام في القانون 03-10 في المادة 03 منه على " أنه المبدأ الذي يكون بمقتضاه ، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة ، قسم المشرع الحق في العالم إلى حق عام في المادة 07 من القانون رقم 03-

¹ المبدأ 16 من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 ، المرجع السابق

² المادة 03 من الفقرة 07 من القانون 03-10 المرجع السابق .

10 والتي تنص أنه : لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة. وحق خاص طبقاً لنص المادة 08 منه والتي تنص : "يعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة¹".

02 - تفعيل مبدأ الإعلام

تقوم الإدارة بتفعيل حماية البيئة من خلال تتوير علم الجمهور بكافة المسائل البيئية ، وهذا من أجل خلق ثقافة بيئية ، تطبيقاً لذلك خصص المشرع ضمن أحكام القانون رقم 10-03 ، فصلاً كاملاً يحدد القواعد المتعلقة بالحق في الإعلام وكيفية ممارسته ، و لم يكتف المشرع الجزائري بوضع قواعد موضوعية مكرسة للحق في العالم البيئي بل ذهب إلى أبعد من ذلك أين خصص موارد مالية لتشجيع وتمويل عمليات التوعية و التحسيس والعالم البيئي ، وذلك عن طريق حساب التخصيص رقم 302-065 الذي هو حساب خزينة عامة لا يمكن دفع نفقاته إلا من خلال إصدار نصوص تنظيمية وكان آخرها سنة 2017 أين صدر المرسوم التنفيذي رقم 170-17² ، حيث نص على أن وزير البيئة هو الامر الرئيسي بصرف هذا الحساب³.

أولى المشرع اهتمام كبير بالحق الخاص للإعلام البيئي الذي هو واجب الإبلاغ عن كل المعطيات البيئية ، و اهمل الحق العام في الإعلام البيئي رغم كونه يستند إلى أسس دستورية ، بحيث أنه لم يحدده بصفة كافة مما يسمح للمواطن الإطلاع عليها

¹ المادة 03 ، 07 ، 08 من القانون 10-03 ، المرجع السابق

² المؤرخ في 22 ماي 2017 يحدد كيفية تسخير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل

³ نورة بن بو عبد الله ، المرجع السابق ، ص 716

، وكذا الحالات التي تكون فيها الإدارة ملزمة بصورة انفرادية للإعلام بها و لم يكرس مبدأ الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة إعلام المواطنين¹ .

ثانياً : مبدأ المشاركة

يهدف مبدأ المشاركة إلى التشاور على كافة مخططات حماية البيئة و عليه سند رسمى من خلال تعريفه (أولاً) ومن ثم تفعيله القانوني (ثانياً)

01- تعريف مبدأ المشاركة

مبدأ المشاركة هو مبدأ وقائي يستند على تفعيل التشاور الذي يسمح بإشراك المواطنين في صنع القرارات المتعلقة بالمخططات و المشروعات الخاصة بالتهيئة العمرانية والتوجيه ، و على التحقيق العمومي وهو دعوة أي شخص طبيعى أو معنوى من طرف الإدارة لإبداء رأيه في المشروع المقرر إنجازه ، والآثار المتوقعة على البيئة قبل أن يتم قبولها بشكل نهائى من قبل السلطة المختصة² .

02- تفعيل مبدأ المشاركة

تم الاعتراف بمبدأ المشاركة على المستوى الدولي و من ثم تبناه المشرع الجزائري

أ- على المستوى الدولي

CRS مبدأ المشاركة في القانون الدولي من خلال الإعلام الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقدة في ستوكهولم سنة 1972 ، حيث نص في المبدأ الأول منه على : للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية وهو يتحمل كل المسؤولية في

¹ نورة بن بو عبد الله ، المرجع السابق ، ص 716

² الحبيب بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 56

حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة " ، بحيث يعتبر إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 ، المصدر الأساسي للإطار القانوني الناظم لحق الأفراد والمجتمع المدني للمشاركة في حماية البيئة و إعداد القرارات المتعلقة بها ، حيث نص في المادة 10 منه على أنه تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب ، ويجب توفير لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار ، وجاءت اتفاقية آرهوس 1998 مكرسة لهذه الحقوق وقائمة أساسا على المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم الذي ينص على حق كل الأفراد بالعيش في بيئة نظيفة وصحية ¹ .

ب- على المستوى الوطني

تبنت الدولة الجزائرية مبدأ المشاركة في الميثاق الوطني لسنة 1976 التي أشارت فيه صراحة على ضرورة إشراك المواطنين في المحافظة على البيئة وقد نصت الدساتير اللاحقة ضمنيا بمبدأ المشاركة في كل من المادة 34 من دستور 1976 ، والمادة 16 من دستور 1989 وديباجة دستور 1996 ، والتي أشارت إلى تتمتع المواطنين الجزائريين بحق تسيير الشؤون العمومية والمشاركة في تسيير وحماية البيئة ² .

¹ نورة بن بو عبد الله ، المرجع السابق ، ص 717

² نورة بن بو عبدالله ، المرجع السابق ، ص 717

خلاصة الفصل الثاني

يستند الحفاظ على البيئة إلى مجموعة من المبادئ العامة التي تشكل أساساً الحفاظ على صحة النظم البيئية واستدامتها و ذلك بالحفاظ على التنوع البيولوجي والمحافظة على الموارد الطبيعية من خلال استخدامها بشكل مستدام ، وكذا مبدأ الاستبدال والإدماج اللذان يحكمان البيئة المستحدثة ، بالإضافة إلى المبادئ العامة ذات الطابع القضائي وهي مبدأ النشاط الوقائي ومبدأ الحيطة ، و المبادئ التشاركية ذات الآثر المباشر و هي مبدأ الملوث الدافع و مبدأ الإعلام و المشاركة ، بحيث أن هذه المبادئ تعكس التزامنا بالاحتفاظ بالبيئة كمورد طبيعي قيم وأساسي للحياة، وتعزز الجهد المبذولة لضمان استدامة الكوكب ورفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية.

الخاتمة

في ختام حديثنا نجد أن الحفاظ على البيئة ليس مجرد واجب إنساني وأخلاقي بل هو ضرورة حتمية للحفاظ على صحة كوكب الأرض واستدامته بتحقيق التوازن بين احتياجاتنا كبشر وحفظ البيئة هو تحدي كبير يتطلب تعاوناً شاملًا على مستوى الفرد والمجتمع ووجود كيان قوي لوضع القواعد والقوانين وضمان تطبيقها و إحداث آليات علمية منتهجة تمكن من التعامل الفعال مع تلك القواعد والقوانين والالتزام بها ، فعلى الرغم من المحاولات والجهود المتعددة المرتبطة بالمؤتمرات العلمية والاتفاقيات الدولية و إلى جانب القوانين الوطنية والتدابير الوقائية إلا أن الواقع الميداني يثبت أن الجهود غالباً لا تكون متماشية مع الأهداف الإنسانية.

من أهم النتائج المتوصلة إليها من في هذا البحث هي :

- ارتباط المبادئ العامة لحماية البيئة و التنمية المستدامة بالأمن الإنساني ،
- تجسيد المشرع الجزائري للمبادئ العامة لحماية البيئة من خلال العديد من النصوص القانونية لأهميتها البالغة في مواجهة المخاطر و الأضرار البيئية المختلفة
- المبادئ العامة لحماية البيئة هي آلية قانونية تعطي فعاليتها عندما تستخدم بشكل متكامل و ليس منفصل ،
- تكتسي أهمية المبادئ العامة لحماية البيئة من خلال استخدامها بشكل صحيح ،
- تعد الإجراءات الوقائية من أفضل الآليات لمعالجة مشاكل البيئية والتصدي لها من خلال نظام الترخيص و الالتزام و الحظر و التقارير ،
- لتعظيم فعالية حماية البيئة ينبغي اتباع سياسة ردعية متعددة تتضمن جزاءات ادارية أو جنائية أو مدنية مناسبة لأي فعل يمكن أن يلحق ضرراً بالبيئة ،

- فقدان التنوع البيولوجي وتدور النظام الإيكولوجي يمثلان خطراً كبيراً على البقاء البشري والتنمية البشرية ،
 - يعتبر مبدأ الادماج من أنجح وسائل حماية البيئة ويرجع ذلك لطبيعته الوقائية ذات البعد كانت أو تحديات من أجل بلوغ أهداف الاستراتيجية التنظيمية لكيفية مواجهة التغيرات المستقبلية فرضاً العامة لحماية البيئة ،
 - مبدأ الإعلام يعد ركيزة بالنسبة لتحقيق الحقوق الأخرى ،
 - يهدف مبدأ النشاط الوقائي أساساً إلى تحقيق حماية قبلية للموارد البيئية من خلال منع وقوع الأضرار أو التقليل منها قدر الإمكان ،
 - يعتبر مبدأ الملوث الدافع تجسيداً حقيقياً للتعويض عن الأضرار البيئية ورغم الأهمية العلمية التي يكتسيها تطبيق المبدأ في إنجاح السياسة البيئية إلا أن تطبيقه عرف تأخراً كبيراً في الجزائر بالنظر إلى تاريخ دخوله حيز التنفيذ في العديد من الدول الغربية .
- وعلى ما سبق نقترح التوصيات الآتية :
- إبراز موضوع حماية البيئة و الثروات الطبيعية في الدستور كواجب على الدولة و بشكل يوحي بأن المشرع يوليه مكانة مهمة ،
 - الاعتراف بالضرر الإيكولوجي الخالص ، وإنشاء صناديق لتمويل الأبحاث العلمية الموجهة للتعرف على مكونات التنوع البيولوجي ،
 - اعتماد استراتيجية حقيقة متكاملة في مجال التوعية ، ونشر الوعي البيئي لدى كافة أفراد المجتمع ،
 - مساعدة وإشراك الجمعيات الناشطة في هذا المجال و تشجيعها على المبادرة .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

01 - القرآن الكريم

02 - القوانين :

✓ القانون رقم 01 - 10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 ، المتضمن قانون المناجم

، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 35 ، الصادرة في جويلية

2004 ، الملغى بالقانون رقم 14 - 05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 ،

المتضمن قانون المناجم ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 18 ،

الصادرة في 30 مارس 2014.

✓ القانون 01 - 19 المؤرخ في ديسمبر 2001 المتعلق بسير النفايات

ومراقبتها وازلتها. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 77 .

✓ القانون 02 - 02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته ، المؤرخ في

2002/02/05 . جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية . العدد 10 مؤرخة في

. 2002/02/10

✓ القانون رقم 03 - 02 المؤرخ في 17 - 02 - 2003 ، المحدد لقواعد

العامة للاستعمال الاستغلال السياحيين للشواطئ ، جريدة رسمية للجمهورية

الجزائرية ، عدد 11 لسنة 2003

✓ القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة

في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 43

، الصادرة في 20 جويلية 2003.

✓ القانون رقم 05 - 12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4
09 2005 ، يتعلّق بال المياه،المعدل والمتمم ، جريدة رسمية للجمهورية
الجزائرية ، عدد 60 لسنة 2005

الأوامر : 02

النصوص التنظيمية : 03

أ - المراسيم الرئاسية :

المرسوم الرئاسي 95 - 163 مؤرخ في 06 جوان 1995 يتضمن المصادقة على
الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي المصادق عليها بريو دي جانيرو في 05 جوان
1992 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 32 ، سنة 1995

ب - المراسيم التنفيذية :

✓ المرسوم التنفيذي رقم 88 - 149 مؤرخ في 26 يوليو 1988 ، يضبط
التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، جريدة رسمية
ل الجمهورية الجزائرية ، عدد 30 ، سنة 1988 ، الصادرة في 27 - 07 -
1988.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 06 - 02 المؤرخ في 01 07 2007 ، يضبط القيم
القصوى ومستوى الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجو ، 27
جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 01 .

✓ المرسوم التنفيذي 08 - 312 ، المؤرخ في 5 أكتوبر 2008 ، الذي يحدد
شروط الموافقة على دراسات التأثير على البيئة للنشاطات التابعة لمجال
المحروقات ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 58 ، الصادرة في
8 أكتوبر 2008 .

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19 المؤرخ في 25/01/2015 الذي يحدد
كيفيات عقود التعمير وتسليمها ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 7
، صادرة في 12/02/2015
- ✓ المرسوم التنفيذي 198-06 ، مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق
ل 31 مايو سنة 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات
المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ،
الصادرة في 04 يونيو 2006
- 04 المؤتمرات

مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة ، استكهولم ، 16 جوان 1972 ، المنشور على
الموقع الإلكتروني: <http://www.apd.dz/ar/monde/126779> 50

05 الإعلانات

اعلان ريو ، مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المستدامة ، المنعقد
في الفترة من 03 إلى 14 جوان ، المنشور على الموقع الإلكتروني
<https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992>

ثانيا قائمة المراجع

01 الكتب :

- ✓ ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت لبنان ،
بدون سنة للنشر ، المجلد الأول .
- ✓ حمدي عطية مصطفى عامر ، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي
والإسلامي دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية مصر ، 2015 .
- ✓ ديب كمال ، أساسيات التنمية المستدامة ، دار الخلدانية الجزائر ، 2015.

- ✓ صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة الجزائر ، 2010 .
- ✓ طارق غنيمي ، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، 2022.
- ✓ عارف صلاح مخلف ، الإدارة البيئية "الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009 ..
- ✓ عبد الحكيم ميهوبي ، التغيرات المناخية الاسباب المخاطر ومستقبل البيئة العالمي ، دار الخلدونية الجزائر ، 2011 .
- ✓ محسن محمد صالح ، ربيع محمد الدنان ، وائل عبد الله وهبة ، باسم جلال القاسم ، يوميات معركة طوفان الأقصى و العدوان الإسرائيلي على غزة ، الجزء الأول ، دون طبعة ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت ، لبنان ، 2024

- ✓ محمد غريب ، التعامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة و ضغوط العولمة ، الطبعة 01 ، ابن النديم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 .
- ✓ نادية ليتيم سعيد ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، دار الحامد ، عمان الأردن ، 2016 .
- ✓ نجم العزاوي ، عبد الله حكمت النقار ، استراتيجيات و متطلبات و تطبيقات ادارة البيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الطبعة الغربية الثانية ، عمان ، 2015 .
- ✓ نصر الله سناء ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2013 .
- 02 الأطروحات و مذكرات الماجستير :

أ - أطروحة الدكتوراه :

- ✓ حسونة عبد الغني ، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،**
أطروحة لنيل درجة دكتوراه ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،
.2013
- ✓ صافية زيد المال ، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام**
القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تizi
وزو ، 2014 .
- ✓ صفية علاوي ، **ظاهرة التلوث البيئي في الجزائر وآليات الحد منها** دراسة
حالة قطاع المحروقات بشركة سوناطراك حاسي رمل أطروحة لنيل شهادة
دكتوراه علوم ، تخصص علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و
علوم البشر ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط .
- ✓ صونيا بيزات ، **"آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة"** ، رسالة
دكتواره ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف
2 ، الجزائر ، 2017
- ✓ عبد الغاني حسونة ، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،**
أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق . تخصص قانون الأعمال ،
كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ،
.2013
- ✓ عبد المنعم بن أحمد ، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ،**
رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن
خدة ، كلية الحقوق بن عكnon ، 2008 .

ب مذكرات الماجستير :

- ✓ أمين خليفة ، "قانون البيئة ، قانون ضبط إدارة المخاطر البيئية ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007 .
- ✓ أمينة ريحاني ، الحماية الإدارية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 . 2017
- ✓ جميلة حميده ، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيسنتر ، تخصص القانون العقاري و الصناعي ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، 2001 .
- ✓ الحبيب بن خليفة ، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص عقود ومسؤولية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، 2014 ، 2015 .
- ✓ رحمني ، محمد. آليات تعويض الضرار البيئية في التشريع الجزائري. مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيسنتر في القانون العام ، تخصص قانون بيئه ، سطيف 02 ، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 . 2016 ص15
- ✓ السعيد حداد ، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 ، الجزائر ، 2014 . 2015
- ✓ فريدة تكارلي ، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2005 .

✓ كمال معيفي ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في الشريع الجزائري.
مذكرة لنيل شهادة الماجister في القانون الإداري. باتنة: جامعة الحاج لخضر . 2011 ،

✓ نورالدين ، حشمت، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي. مذكرة لنيل شهادة الماجister في الشريعة والقانون. جامعة باتنة ، 2006/2005.

ج - مذكرات الماستر :

منيع رباب ، الحماية الادارية للبيئة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014 .

03 - المقالات العلمية :

✓ آمال مدین ، الترخيص وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، "الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا" ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، العدد 5 ، المركز الجامعي لعين تيموشنت ، 2015 .
✓ بن مصطفى عبد الله ، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2018 .

✓ الحبيب بن خليفة ، الحماية القانونية التي يوفرها مبدأ الوقاية و الحيطة للبيئة و الصحة العامة ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أحمد دراية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، أدرار ، الجزائر ، 2021 .

✓ الزين عزيز ، "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري" ، مجلة المفكر ، العدد 3 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008 .

- ✓ سعاد دحمان ، تحديات حماية البيئة في الجزائر بين النص القانوني والأداء المؤسسي ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد 38 ، جامعة الجلفة 2019 .
- ✓ شراتي خيرة ، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة ، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، جامعة الجزائر 01 ، 2020.
- ✓ عابدة مصطفاوي ، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، المجلد 10 العدد 18 ، 2018 .
- ✓ مجلة جيل حقوق الإنسان. المؤتمر الدولي الثاني " الحق في بيئة سليةة" ، العدد 02 ، لبنان ، 2013.
- ✓ مريم ملعب ، "الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري" ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 03 ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، جوان 2017 ،
- ✓ منصور مجاجي ، دراسة مدى التأثير على البيئة كأدلة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني ، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات العلمية ، جامعة يحيى فارس المدينة ، الجزائر ، العدد 03 ، 2009 .
- ✓ نبيل قرقور ، تطوير آليات السياسة التشريعية للبيئة في الجزائر و آثارها على تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة الاجتهد القضائي ، العدد 01 ،الجزائر ، مارس 2014 .
- ✓ نصر الدين منصر ، المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، العدد 02 ، دون مجلد ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2019 .

- ✓ نورة بن بو عبد الله ، **المبادئ العامة لتحقيق البيئة المستدامة في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، جامعة باتنة 01 ، الجزائر ، 2021 .
- ✓ هدى عمارة ، **البيئة و التنمية المستدامة** ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 02 .
- : 04 - المحاضرات و المطبوعات الجامعية :
- ✓ محمد ابن عمارة ، **استراتيجيات حماية البيئة** ، محاضرات الندوة الفكرية السابعة ، مطبعة مزوار للنشر و التوزيع بالوادي ، 2008
- ✓ مبادئ قانون البيئة المحاضرة الخامسة
http://tele_ens.univ_oeb.dz/moodle/course/view.php?id=5643&lang=ar
- : 05 - الملتقىات :
- ✓ راضية ، مشرى. **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة**. الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري قالمة ،الجزائر ، ديسمبر 2013 .

الفهرس

2	مقدمة
9	الفصل الأول الإطار القانوني لحماية البيئة
10	المبحث الأول النظرة التشريعية للبيئة
10	المطلب الأول مفهوم البيئة والعناصر المشمولة بالحماية
11	الفرع الأول : المقصود بالبيئة الطبيعية
14	الفرع الثاني : عناصر البيئة
18	المطلب الثاني تميز البيئة عن النظم المشابهة لها
19	الفرع الأول : البيئة و النظم المشابهة لها
22	الفرع الثاني : علاقة البيئة بالتنمية المستدامة
25	المبحث الثاني الإجراءات الوقائية و القانونية لحماية البيئة
26	المطلب الأول الضمانات الوقائية لحماية البيئة
26	الفرع الأول : نظام الترخيص و الإلزام
34	الفرع الثاني : نظام الحظر و التقارير
37	المطلب الثاني الضمانات القانونية لحماية البيئة
41	الفرع الثاني : الجزاءات القضائية لحماية البيئة
50	خلاصة الفصل الأول
51	الفصل الثاني المبادئ العامة القانونية لحماية البيئة ودعم التنمية
52	المبحث الأول المبادئ القانونية في مجال المحافظة على الموارد الطبيعية
52	المطلب الأول مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي وعدم تدهور الموارد الطبيعية

الفرع الأول : مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي	53
الفرع الثاني: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.....	58
المطلب الثاني المبادئ القانونية التي تحكم البيئة المستحدثة.....	61
الفرع الأول : مبدأ الاستبدال	62
الفرع الثاني : التخطيط البيئي (مبدأ الادماج).....	63
المبحث الثاني المبادئ العامة ذات النظام القضائي في المجال البيئي	66
الفرع الأول: مبدأ النشاط الوقائي	67
الفرع الثاني : مبدأ الحيطة	70
المطلب الثاني المبادئ التشاركية ذات الآثر المباشر	75
الفرع الأول : مبدأ الملوث الدافع	76
الفرع الثاني : مبدأ الإعلام و المشاركة.....	78
خلاصة الفصل الثاني	82
خاتمة	83
قائمة المصادر والمراجع.....	88